

**نطاق مسؤولية مقاول البناء من الباطن
تجاه المقاول الأصلي من حيث
الأعمال في القانون المدني
والفقه الإسلامي**

دكتور
رأفت محمد رافت

أستاذ القانون المدني
عميد كلية الشريعة والقانون
جامعة الأزهر - فرع دمنهور

ولكن يؤخذ على نص المادة ٦٤٦ مدنی مصری في تعریفها للمقاولة انه زاد على التعریف بقوله (أو أن يؤدي عملا) لأنه من المعلوم أن المقاول إذا صنع شيئاً فإنه يدخل في صنعه العمل سواء كان بصورة إجارة ، كان يقدم رب العمل المادة ويقوم المقاول بالتصنيع مقابل أجر معین ، أو أن يكون بصورة استصناع كأن يقدم المقاول المادة ويقوم بتصنيعها مقابل بدل معین ، وفي كلتا الصورتين يدخل في التصنيع العمل.

كما عرف الفقه المقاولة بأنها "عقد يقصد به أن يقوم الشخص بعمل معین لحساب شخص آخر في مقابل أجر ، دون أن يخضع لشرافه وإدارته^(١) .

٥. العلاقة بين التعریف اللغوي والتعریف الإصطلاحی : ان العلاقة بين التعریفين هي : التفاوض الذي بين المقاول ورب العمل ، من حيث بيان نوع المقاولة وجنسها وقدرها ، وصفتها ، وتحديد كل من الثمن والمثمن تحديداً نافياً للجهالة المفضية إلى النوع ، ثم ما يتربت على هذا التفاوض من تعهد الطرفين بأداء كل منهما ما يجب عليه تجاه الطرف الآخر^(٢) .

^(١) د/ محمد لبيب شنب ، شرح أحكام المقاولة ص ١١ طبعة ١٩٦٢ م دار النهضة العربية.

^(٢) انظر د/ محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ، ص ١١ .

ثانياً : مفهوم مقاولة البناء وطبيعتها :

٦- لا شك أن المقاولات تدرج تحت عقد مقاولة عموماً ، فهناك مقاولة البناء والمنشآت ، والنقل التويد ، وعقد التشر ، والاشغال العامة ، التزام المرافق العام الخ.

ولكن سنتناول بيان مفهوم عقد مقاولة البناء ، والمنشآت الثابتة ، لأنه محل بحثنا وذلك لغة واصطلاحاً.

فمقاؤلة البناء ، لغة : تعني بناء الحائط^(١).

أما عقد مقاولة البناء فعرف اصطلاحاً^(٢) بأنه عقد يتعهد مقاول او مهندس معماري ، بان يبني لآخر ، بناء ، أو منشآت ثابتة أخرى لقاء أجر^(٣) وكان المشروع التمهيدي للتقنين المدني المصري يتضمن نصاً في المادة ٨٦٥ يعرف بمقتضاه عقد مقاولة البناء بأنه يرد العقد إما على مقاولات صغيرة أو على مقاولات كبيرة ، أو على مقاولات تتعلق بالمرافق العامة

^(١) مختار الصحاح - الرازي - ص ٥٧ .

^(٢) لم يفرد الفقه القانوني تعريفاً لعقد مقاولة البناء ، ولعل ذلك يرجع سببه إلى أن القانون عندما وضع القواعد العامة للمقاولة ، نظر فيها بصفة خاصة إلى مقاولة البناء ، ورتباً عليها أحكام المقاولة ، ولهذا فهم كثيراً ما يضربون الأمثلة عن مقاولة البناء ، أما الأنواع الأخرى من المقاولات ، فقد أفردوا لها أبواباً أخرى تحت عنوان "بعض أنواع المقاولات - او أنواع أخرى من المقاولات ، انظر في معنى ذلك د/ السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ص ٣٢ .

^(٣) انظر : محمد عبد الرحيم عنبر ، عقد المقاولة ، ص ٤٥ طبعة ١٩٧٧ م.

ويقصد بالمقاولات الكبيرة مقاولات يكون محلها تشيد مبانٍ أو منشآت ثابتة أخرى أو ما شابه ذلك من مشروعات ضخمة تقوم على الأرض^(١).

ومما سبق نجد أن عقد مقاولة البناء يكون مطه تشيد المبني والمنشآت الثابتة الأخرى كالجسور ، والسدود والخزانات الخ.

طبيعة الأعمال في مقاولة البناء:

٧- بعد أن وضحتنا تعريف عقد مقاولة البناء يجب أن نوضح طبيعة الأعمال التي تقوم عليها هذه المقاولة ، وعلى أي شيء يتم تعهد كل من المقاول ، ورب العمل تجاه بعضهما.

في معرض بيان طبيعة الأعمال التي ترد عليها مقاولة البناء قال الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري (فمن ناحية طبيعة العمل قد يكون العمل غير متصل بشيء معين بل هو مجرد عمل ... وقد يكون العمل متصلة بشيء معين وهذا الشيء إما أن يكون غير موجود وقت العقد فيصنعه المقاول بمواد من عنده أو من رب العمل . فالتجار يصنع الثاث بخشب من عنده أو من عند رب العمل ، والبناء يقيم البناء بمواد من عنده أو من عند

(١) انظر مجموعة الأعمال تحضيرية للقانون المدني المصري ج ٥ ص ٩/١٠ وقد اقترح الأستاذ الدكتور / عبد الرزاق السنهوري حذفها وذلك عند تلاوة المادة في لجنة المراجعة لأنها مجرد تعداد فوافقت اللجنة على ذلك.

رب العمل ، وإنما أن يكون الشيء موجوداً وقت العقد ويرد العقد عليه ليقوم المقاول بعمل فيه كبناء يرممه أو يدخل فيه تعديلاً أو يهدمه)^(١) .

ومما سبق يتضح لنا أن طبيعة الأعمال في مقاولة البناء بصفة عامة

تشتمل على عدة صور:

الأولى : إن المقاول يقوم بتقديم المادة والعمل معاً.

الثانية : المقاول يقوم بتصنيع الشيء والمادة من عند رب العمل.

الثالثة : المقاول يقوم بالعمل على شيء موجود وقت العقد كبناء يرممه أو يدخل فيه تعديلاً أو يهدمه ، ولا تخرج هذه الصورة عن إحدى الصورتين السابقتين.

الرابعة : المقاول يقوم بمجرد العمل دون القيام بأي تصنيع أو تعديل وذلك كعهد النقل والمحاسبة والنشر الخ وهذه الصورة لا تدخل معنا في هذا البحث.

هذا وقد أوضح القانون المدني العراقي طبيعة العمل في عقد مقاولة البناء في نص المادة ٨٦٥ فيه حيث نصت على أنه:

^(١) انظر د/ السنهوري ، الوسيط ، ج ٧ ص ٣١ مجلد ابريل ١٩٨٩ م.

١- يجوز أن يقتصر المقاول على التعهد بتقديم عمله علي أن يقدم رب العمل المادة التي يستخدمها المقاول ، أو يستعين بها في القيام بعمله ، ويكون المقاول أجيراً مشتركاً.

٢- كما يجوز أن يتعهد المقاول بتقديم العمل والمادة معاً ويكون العقد استصناعاً " وواضح أن القانون المدني العراقي قد تأثر بالفقه الإسلامي حيث استعمل لفظ الأجير المشترك ، وأطلق على العقد مسمى " عقد المقاولة والاستصناع ، وتعرضت بعض القوانين العربية لبيان طبيعة عمل مقاولة البناء بوصفها للعقد بأنه " الإجارة على الصنع " (م ٨٢٨ من جملة الالتزامات والعقود التونسي ، ووضعه البعض الآخر بأنه " إجارة الصناعة " (م ٦٢٤ من القانون اللبناني).



المطلب الثاني

ماهية عقد مقاولة البناء في الفقه الإسلامي

٨- إن عقد مقاولة البناء لم يكن معروفاً لدى الفقه الإسلامي كعقد منفصل تحت هذا المسمى ، ولكن الفقه عالجه تحت عقود أخرى مسماة في الفقه ، لأن عقد مقاولة البناء يجمع بين عدة عقود في الفقه الإسلامي منها عقد الإيجار والاستصناع (عند الحنفية) أو السلم (عند الجمهور) باضافة إلى أن هناك عقداً آخر في الفقه قد تكون بعض صوره داخله تحت عقد مقاولة البناء وهو عقد الجمالة.

٩- وقد اتفق الفقه على جواز عقد الإيجار على العمل ومنه البناء^(١). ولكن وفع الخلاف في مدى جواز وقوع مقاولة البناء في عقد الاستصناع^(٢).

^(١) المغني والشرح الكبير ، ابن قدامة ج ٦ ص ١٠٥ / ١٠٦ ، البدانع للكاساني ، ج ٤ ص ١٤٧ طبعة ١٣٢٨ هـ / ١٩١٠ م.

^(٢) عند الاستصناع : هو عقد على مبيع في النمة شرط فيه العمل انظر الدانع للكاساني ج ٥ ص ٢ طبعة ١٩١٠ م وما جاء في القانون المحيط في تعريف الاستصناع لغة تحت مادة صنع الشيء صنعاً بالفتح والضم ، عمله ، والمصانع القرى ، والمباني من القصور والقصون . انظر القاموس في المحيط ، الفيروز أبادي ٩٥٥.

أما الاستصناع أصطلاحاً : لم يعرف عقد الاستصناع سوي الأحافيف : وقد اعتمدا في تعريفه على أوصافه أي التعريف بالرسم حيث قال ابن الهمام "الاستصناع طلب الصنعة ، وهو إن يقول الصانع خف أو مكب أو أواتي الصفر أصنع لسي خفا طوبية كذا ، وسعته كذا ، أو دستا - أي يرقه - تسع كذا ، وزونها كذا ، على هيئة كذا وكذا ، ويعطي الثمن أولاً يعطي شيئاً فيعد الآخر معه ، جاز استحساناً تبعاً للعين" . انظر شرح القدير ، ابن الهمام ، ج ٥ ص ٣٥٥ مطبعة مصطفى محمد ، المكتبة التجارية - مصر ، وانظر في تعريفه شرح مجلة الأحكام الذليلة ، محمد خالد الأثلاسي : ٤٠٠/٢ مطبعة حمص سنة ١٣٥٠ هـ حيث عرفه بأنه "إذا قال لواحد من أهل الصنائع أصنع لي الشيء الفلاني بكتاب قرشاً ، وقبل الصانع ذلك ، العقد البيع استحساناً وخلاصة القول هو "عند بيع في النمة شرط فيه العمل بثمن معروف".

وعقد الجمالة^(١) عند الفقهاء وذلك من حيث الجواز أو من حيث التكليف.

أولاً : بالنسبة لعقد الاستصناع :

١- نجد من خلال أقوال جمهور الفقهاء^(٢) أنهم لم يجعلوا عقد الاستصناع

عقداً مستقلاً عن عقد السلم وإنما جعلوه ضمن عقد السلم وأجازوه

بشروط السلم حيث استندوا في ذلك إلى :

أ- أن الاستصناع من غير السلم هو بيع الإنسان ما ليس عنده ولقد نهى

النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عند الإنسان ، ورخص في

السلم في قوله صلى الله عليه وسلم " لا تبع ما ليس عندك " ^(٣) وقوله

صلى الله عليه وسلم من أسلم فليس في كيل معلوم وزن معلوم إلى

أجل معلوم " .

^(١) الجمالة بالضم لغة: ما جعل له على عمله (القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ١٢٦٣) - واصطلاحاً : الاجارة على منفعة مظنون حصولها "انظر بداية المجتهد ، لain رشد ج ٢٣٥ ، الطبعة السادسة ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م دار المعرفة بيروت - لبنان .

^(٢) انظر عقد الاستصناع ، شرح فتح القدير ، ابن الهمام ج ٥ ص ٣٥٥ وما بعدها - البدائع ، للكاساني ج ٥ ص ٣ المجنونة الكيري للإمام مالك ج ٤ ص ١٩، ١٨ - الإمام الشافعي ج ٣ ص ١٣١ ط سنة ١٩٧٣ دار المعرفة بيروت لبنان - روضة الطالبين ، النووي ج ٤ ص ٢٧ وما بعدها ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان - المغني لابن قدامه ج ٤ ص ٣٠٢ وما بعدها ، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .

^(٣) أخرجه أبو داود والترمذى والنمساني وأبي ماجة ، وأحمد وصححه الألبانى راجحة ع الأرواء (١٢٩٢).

بـ- إن بيع الاستصناع دون تقديم الثمن هو بيع دين ، وهذا لا يجوز فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم " عن بيع الكاني بالمكانى " ^(١) .

ج- إن بيع الاستصناع من غير وجه السلم يحصل فيه الغرر المنهي عنه .
لأن الصفة لا تضبط فيها وأعتبر الجمهور خلط جنسين فأكثر من
الأجناس التي لا تضبط بعكس المالكية^(٢) فقد اطلقوا الجواز في السلم ،
فيها يجمع أجناساً مختلفة.

ثانياً : (ما بالنسبة لعقد المعالة؟)

فقد اختلفوا في مشروعيتها على مذهبين:

الأول: جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية ، والحنابلة)^(٣) حيث ذهبوا إلى جواز عقد الجعلة.

والثاني : ذهب فيه فقهاء الحنفية^(٤) إلى المنع من الأخذ بالجعالة ، فلم يحوزوها لما فيها من الغرر في العمل والمدة قياسا على سائر الإجرات ، وأجازوا دفع الجعل لمن يرد الضالة فقط . ولو بشرط استحساناً.

^(١) أخرجه الدارقطني ، الحاكم ، البيهقي ، وضعفه الألباني . راجع الإرواء (١٢٨٢).

^(٢) انظر المدونة الكبرى للامام مالك ج٤ ص١٨/١٩.

^(٣) انظر في عرض مشروعية الجعلة وأدلة المشروعية : بداية المجتهد ، لابن رشد ج ٢ ص ٢٣٥ وما بعدها - المعني والشرح الكبير لابن قدامة ج ٦ ص ٣٥٠ وما بعدها - الروض المربع ، اليهودي ص ٣٤٦ .

مروض سریع - جهانی (۴)

ولكن الراجح لدى الفقه أن عقد مقاولة البناء والمنشآت الثابتة الأخرى يشتمل على عددين مسميين هما عقد الاستصناع ، وعقد استئجار الأجير المشترك^(١).

١١- تقتضي دراستنا لمسؤولية مقاول البناء من الباطن تجاه المقاول الأصلي - والتي تخضع المسئولية فيها للقواعد العامة لأحكام عقد المقاولة . البحث في نطاق هذه المسئولية سواء من حيث الأعمال .

١٢- ولذا سوف نتحدث في نطاق مسؤولية مقاول البناء من الباطن عن طبيعة الأشياء محل الاعمال التي يقوم بها مقاول البناء من الباطن ثم نتناول الغلائرات التي يتسبب الاخلاص بها وجوب مسؤولية مقاول البناء من الباطن وذلك في مبحثين على الوجه التالي :

^(١) انظر د/ وهبة الزحيلي ، الفقه الاسلامي وأدله ، العقود المسماة ص ٢٧٥ - دار الفكر طبعة ٣ ص ١٩٨٩ م دمشق حيث قال (واصبح مفهوم عقد المقاولة شاملاً ، بصورة تستتبع الأخذ بهذا الاصطلاح الجديد ، تقريراً للواقع وتشبيهاً مع العرف فيما لا ينافض آية قرآنية أو سنة نبوية ، مع إخضاع هذا العقد للأحكام بالاستصناع والأجير المشترك على " أساس مماثلتها بما استند من الحوادث " ، انظر في نفس المعنى بحث لطفي عبد أبو البصل ، مجلة هدى الاسلام ، وزارة الأوقاف ، الأردن ، العدد السادس ، المجلد ٣٢ ص ١٤٠٨ هـ ص ٢١) .

المبحث الأول

طبيعة الأعمال الموجبة

لمسؤولية مقاول البناء من الباطن في القانون والفقه

سوف تتناول بالشرح بيان طبيعة الأعمال الموجبة لمسؤولية مقاول

البناء من الباطن في القانون والفقه الإسلامي على الوجه الآتي :

المطلب الأول

طبيعة الأعمال الموجبة لمسؤولية مقاول البناء من الباطن في القانون

١٣ - يذهب الفقه التقليدي إلى أن الأصل العام لتطبيق أحكام المسئولية على مقاول البناء من الباطن أن تكون أعماله واردة على المباني أسوة بمقاول البناء الصلي ، حيث لا يختلف محل عمل مقاول البناء من الباطن عن محل عمل مقاول البناء الأصلي فهو نفس المحل ، ولكن توسيع الفقه الحديث^(١) في بيان مفهوم المباني حيث يقصد بها كل ما يرتفع فوق سطح الأرض من منشآت ثابتة من صنع الإنسان بحيث يستطيع الفرد أن يتحرك بداخلها وأن توفر الحماية له ضد المخاطر الناتجة عن المؤثرات الطبيعية والخارجية^(٢).

^(١) انظر محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ، فقرة ١٠٧ ص ١٢٢ - د/ السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ فقرة ٦١ - انظر مازو ، مرجع سابق ج ٣ فقرة ٥/١٣٦٨ ص ٨٠٦ .

^(٢) انظر في شأن هذا التعريف : اللائحة التنفيذية الصادرة ١٧ نوفمبر سنة ١٩٧٨ في شأن تحديد نطاق التأمين الإجاري من مسؤولية المعماريين ، المادة (١ - ٢٤١) من تشرين التأمين الفرنسي . وقد أثبتت هذه اللائحة لعدم دستوريتها في ٣٠/١١/١٩٧٩ ويرى الفقه الفرنسي بصفة عامة أن هذا التعريف يجمع العناصر المكونة لفكرة المبني في هذا نطاق الخاص - انظر في هذا المعنى مودرن ، الواقع القانونية للملكية العقارية سنة ١٩٨٠ م ص ٢٢٤ ، بوبلي ، مرجع سابق ، فقرة ٤٠٢ ، بيجو ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

ومن أمثلة ذلك الفيلات ، المدارس ، المستشفيات ، العمارات ، المصانع ، المساجد السخ دون النظر إلى المواد التي شيدت بها فلا يشترط أن يكون المبني قد شيد بالطوب أو بالحجارة بل يجوز أن يكون مشيداً بالخشب أو بالزجاج ، أو بأي مادة أخرى كالمعادن أو البلاستيك^(١) بشرط أن تكون مستقرة وثابتة في مكانها ومتصلة بالأرض بحيث لا يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون هدم أو تلف.

وعلي ذلك نقول بأن الاكشاك والكائنات وغيرها من الشيء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر بدون تلف لا تتوافق فيها صفة المبني ولا تكون محلأ لعمل مقاول البناء من الباطن^(٢) .

ولكن نتسأل عن حكم المنشآت الثابتة الأخرى غير المبني ؟ هل تكون محلأ لعمل مقاول البناء من الباطن وبالتالي مسؤوليته عنها أم لا؟

(١) انظر تقضي مدنسي فرنسي ١٩٧٩/٣/٢١ ، داللوز سنة ١٩٧٩ ص ٦٠٤ حيث قضى بتطبيق المسؤولية الخاصة على العمل الوارد على مبني ثم تشبيهه من الزجاج بقصد إيهاء بعض النباتات والزهور - انظر في نفس المعنى مازو ، مرجع سابق ، فقرة ١٣٦٨ - ٤ هامش - السنهوري مرجع سابق ، ص ١٠٧ فقرة ٦١ .

(٢) انظر محمد لبيب شنب ن مرجع سابق ، ص ١٢٥ فقرة ١٠٧ هامش (٢) السنهوري ، مرجع سابق ، ص ١٠٨ فقرة ٦١ ويصدق ذلك من باب أولى على المنقولات من أي نوع كان من السيارات ، السفن انظر في هذا المعنى : تقضي مدنسي فرنسي ١٩٤٧ ج .ك . ب . ٣٤٨٢-٢-٢ - تقضي فرنسي ١٩٦٣/٣/٦ داللوز سنة ١٩٦٣ ص ٥٠١ - انظر أيضاً مازو ، مرجع سابق فقرة ١٣٦٨ - ٨٠٦،٨٠٥ - ص ٥٥ .

أجمع الفقه المصري^(١) والفرنسي^(٢) على أن المنشآت الثابتة غير المبني مثل الجسور والقناطر والخزانات والأنفاق، وغيرها تتحقق فيها مسؤولية مقاول البناء من الباطن لأنها يمكن أن تتعلق بغير المبني من المنشآت الثابتة الأخرى.

اما بالنسبة للمبني التي تكون في مستوى سطح الأرض أو دون مستوى الأرض مثل حفر الآبار وحفر أحواض السباحة ورصف الطرق فرأى غالبية الفقه أنها من قبل المنشآت الثابتة أيضاً لأنه لا يتعين في المنشآت الثابتة بالمفهوم الواسع أن تكون فوق الأرض بل يصح أن تكون تحت الأرض أو في مستوىها^(٣).

٤٥ - أما فيما يتعلق بطبيعة الترامات مقاول البناء من الباطن والتي يترب على الاخلاص بها تتحقق مسؤوليته تجاه مقاول البناء الأصلي ، فإنه من

^(١) السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق فقرة ٦١ ص ١٠٨ - د/ محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ج ٤ فقرة ٥٩٦ ص ٤٤٩ طبعة ١٩٥٣ - د/ محمد لبيب شنب ، مرجع سابق فقرة ١٠٧ ص ١٢٦ .

^(٢) انظر في الفقه الفرنسي : بويلي ، مرجع سابق ، فقرة ٣٧٥ ص ٤٢١ - بيجو ، مرجع سابق فقرة ٥ مازرو ، مرجع سابق ٣ فقرة ٣ ص ١٣٦٨ - ٥ ص ٨٠٦ كوستا ، مسؤولية المعماريين وفقاً لقانون ٤ يناير سنة ١٩٧٨ داللوز سنة ١٩٧٥ ص ٣٦ .

^(٣) د/ محمد كامل مرسى ، مرجع سابق ، فقرة ٥٩٦ ص ٤٩٩ - السنهوري - مرجع سابق ، فقرة ٦١ ص ١٠٨ - نقض مدنى مصرى ١٩٧٥/٥/٢١ م السنة ٢٦ ص ١٠٤٨ (في ضمان سلامة حوض السباحة وساحة لكرة السلة) ، انظر مalan فو وجستار ، القانون العقاري ، فقرة ١٤٤ ص ١٦٩ طبعة ١٩٨٠ .

المعروف أنه طبقاً للقواعد العامة في المسؤولية العقدية يتوقف على تحديد ما إذا كان المدين (مقاول البناء من الباطن) قد أخل باتفاق التزامه أم لا ، ومن ثم تتحقق مسؤوليته العقدية ، وتتوقف أيضاً على طبيعة هذا الالتزام نفسه وما إذا كان التزام بتحقيق نتيجة أو بمجرد بذل عناء .
ونقول : إن مسؤولية مقاول البناء من الباطن تتحقق إذا لم يتم باتفاق عمله خالياً من العيوب ، أي يجب عليه أن ينفذه وفقاً للأصول الفنية^(١) ، بمعنى أن مقاول البناء من الباطن يلتزم بتحقيق نتيجة ، أي أنه يكفي أن يقيم مقاول البناء الأصلي الدليل على وجود العيب دون أن يكلف باثبات الخطأ الذي أدى إلى العيب^(٢) .

V.Fossereau P.23; Mazeaud (H,L,J) PP 80 et 81 No:1070-6 et P.90 et 91^(١)
No:1070-10 et P. 102.103 No. 1070-14, Jestaz (ph) G.P. 1969 Précitè P.226 Col
2.le Bap tonnier Deschizeaux et ledirecteur Francon Cites par Padis (p) GP .
1969 - 1 - doct - p 195 col 2 no 26, Plancouel (A) notes . Civ 14/12/1964 D
1965 - I - P - 409 - Soinne These Lille precite T.2 -p. 580 et & rappro : Corun
R.T 1962 Precite p. 672 no. 5, liet-veaux (G) : apropos de l'arrêt sogorb . Gp.
1960 - 7 - doct-[51].
^(٢) وقد ذهب البعض الآخر : إلى القول بأن مسؤولية مقاول البناء من الباطن إنما لا تتحقق إلا إذا ثبت خطأ في جانبه أي أنه يلتزم ببذل عناء لأنه مهما بذل من جهد وحرص في تنفيذه لأعمال فإنه لا يمكن إغفال دور المصادرات التي يمكن أن تحدث ويبدو أن القضاء الفرنسي يأخذ بهذا .

هذا وقد أيدت محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه بقولها : " إن التزام المقاول هو التزام بنتيجة وهي بقاء البناء الذي يشيده سليماً ومتيناً .. وان الإخلال بهذا الالتزام يقوم لمجرد اثبات عدم تحقق تلك النتيجة ، دون حاجة لإثبات خطأ ما ..^(١) ."

هذا ويفقى التزام مقاول البناء من الباطن بمساعدة مقاول البناء الأصلي وما يتضمنه من واجب الاعلام والإشارة بالرأي التزاماً ببذل عناء أي انه يكون مجرد التزام بوسيلة^(٢) .

^(١) نقض مصري ٢٣/٦/١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض السنة ٢١ ص ١٠٦٨ رقم ١٧١ : وفي نفس المعنى نقض ١٠/٦/١٩٦٥ نفس المجموعة السنة ١٦ ص ٧٣٦ رقم ١١٧ . بند ٥.

^(٢) Caston .P.No. 49 :Moderne Cite par caston P.38 note 19.lietveaux cite par caston precite, fossereau p.23.
Civ : 10/7/1978 cite par caston .p. 38 note20, et contr : soinne these precite T 2P.571 ets.

المطلب الثاني طبيعة الاعمال الموجبة لمسؤولية مقاول البناء من الباطن في الفقه الاسلامي

٤٦ - ذكرنا من قبل^(١) أن عقد مقاولة البناء لم يكن معروفا لدى فقهاء المسلمين كعقد مستقل بهذه التسمية ، وإنما كان يعرف ضمن عقود أخرى مسماة في الفقه اسلامي ، فكان عقد مقاولة البناء يجمع بين عدة عقود في الفقه الاسلامي هي عقد الاجارة^(٢) ، وعقد الاستصناع (عند الحنفية)^(٣) أو السلم^(٤) (عند الجمهور) .

وبالنظر إلى واقع مقاولات البناء أو البناء من الباطن في هذا العصر نجد أنها تحتوي على هذين العقدين فعلا بالإضافة إلى أن هناك عقد آخر لم يذكره الفقهاء ، وهو عقد الجعالة^(٥) .

^(١) انظر الفصل التمهيدي من هذا البحث ، ص ٩ بند ٨ وما بعده .

^(٢) عقد الاجارة : " عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم . انظر كتابة الاخبار في حل غاية الاختصار ، أبي بكر الحسيني ج ١ ص ٥٨٤ ، الطبعة الثالثة ، الشتون

^(٣) سبق تعريف الاستصناع ، السلم ، الجعالة في الفصل التمهيدي من هذا البحث ص ١١ وما بعدها .

^(٤) سبق تعريف الاستصناع ، السلم ، الجعالة في الفصل التمهيدي من هذا البحث ص ١١ وما بعدها .

^(٥) سبق تعريف الاستصناع ، السلم ، الجعالة في الفصل التمهيدي من هذا البحث ص ١١ وما بعدها .



إلا ان الفقهاء اتفقوا على جواز عقد الاجارة على العمل ومنه البناء سواء بواسطه مقاول البناء الصلي أو مقاول البناء من الباطن^(١) . ولكن ما هو موقف الفقه الإسلامي من الأعمال التي يقع عليها عقد اجارة الأعمال الموجبة لمسؤولية مقاول البناء من الباطن؟

إن عقد مقاولة البناء من الباطن يشتمل على عقدين مسميين في الفقه الإسلامي هما عقد الاستصناع وعقد استئجار الأجير المشترك^(٢) ، ولذا فإن عقد مقاولة البناء من الباطن لدى الفقه الإسلامي يكون محله أعمال البناء أي إقامة البناء والمنشآت الثابتة وعليه يجب بيان آراء الفقهاء في الفقه الإسلامي في مفهوم البناء الثابت الذي يكون محلأً لعقد مقاولة البناء من الباطن ، وبالتالي سبباً في مسؤوليته حيث اختلفت آراء الفقهاء في بيان طبيعة البناء الثابت هل عقاراً أم منقولاً على الوجه الآتي :

^(١) انظر المغني والرشح الكبير - ابن قدامة ، ج ٦، ص ١٠٥ / ١٠٦ - البدانع للكاساني ، ج ٤ ص ١٤٧ الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ / ١٩١٠ مطبعة الجمالية بمصر.

^(٢) انظر مجلة هدي الاسلام ، علي عبد أبو البصل ص ٢٣١ صادرة من وزارة الأوقاف الاردنية ، العدد السادس ، المجلد (٣٢) طبعة ١٤٠٨ .

٤٧- آراء الفقهاء في طبيعة البناء:

الرأي الأول :

ذهب إلى أن المنشآت الثابتة هي العقار حيث يشمل البناء والغراس^(١) فالعقار يشمل الغراس ، ويشمل البناء لأنهما متصلان بالأرض اتصال قرار وأنهما ثابتان غير قابلين للانتقال وهما على شكلهما ، بل تتغير جالهما فتحول الغراس إلى احطاب ، والبناء إلى أنقاض ، وهذا الثبات يكفي في اعتبارهما عقاراً بالأرض^(٢).

الرأي الثاني :

ذهب جمهور الفقهاء في معرض حديثهم عن الشفعة إلى أن العقار يشمل الأرض فقط وهو " ما لا يمكن نقله وتحويله من مكانه " والذي لا يمكن نقله وتحويله عن مكانه إنما هي الأرض سواء أكانت أرض زراعية أم معدة للزراعة أو البناء أو أي انتفاع آخر . وما عدا ذلك يعتبر من المنقول لأنه لا قرار له عندهم وإن اتصل بالأرض^(٣) ، ووفقاً لهذا المفهوم فإن البناء الذي

(١) انظر الشرح الكبير ، احمد الدردير ج ٢ ص ٤٧٩ ، دار الفكر بيروت .

(٢) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، أبو زهرة ص ٦٥ دار الفكر العربي سنة ١٣٩٦ م ١٩٧٠ سنة .

(٣) جاء في فتح القدير ، احمد افتدي ، ج ٧ ص ٤٣٤ " وإذا تهدمت الدار أو احترق بناؤها أو جف شجر البستان بغير فعل أحد ما كالشنبع بالخيار إن شاء أخذها بجمع الثمن ، لأن البناء والغرس تابع حتى دخل في البيع من غير ذكر فلا يقادبها شيء من الثمن " .
وقال في الهدایة ، شرح بداية المبتدى ، شيخ الإسلام المرغيني ج ٧ ص ٤٧٥ " ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرضة (وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء ، انظر مختار الصحاح - الرازي ص ٣٧٣) وهو الصحيح مذكور في الصلح لأنه لا قرار له فكان نقلياً " - انظر روضة الطالبين ، للنحووي ج ٥ ص ٦٩ ، المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان .



يكون محل عقد مقاولة البناء من ابلاطن لا يعتبر عقاراً إنما يلحق بالمنقول ،
وإذا ثبتت فيه الشفعة إنما يكون بالتبعية للأرض.

والراجح عندي :

ان البناء وما يتصل بالأرض من المنشآت الأخرى ، اتصال قرار
يعتبر هقاراً أصلة ، كما ذهب إلى ذلك أصحاب الرأي الأول ، ولا تتدخل
أحكامه تبعاً للأرض ، كما ذهب إلى ذلك الجمهور.

وسبب الترجيح :

ان البناء وما يتصل بالأرض اتصال قرار لا يمكن إزالته إلا بهدمه
وتحيير صورته تغيراً كلياً ، ولأن في هذا العصر قد تعددت الإشاعات
الضخمة في تشييد مبان وسدود وخزانات ... الخ فأصبحت أحكامها في حاجة
إلى ضوابط عامة تضبطها.

المبحث الثاني أسباب مسئولية مقاول البناء من الباطن في نطاق الأعمال

٤٨ - يرتبط مقاول البناء من الباطن مع مقاول البناء الأصلي بعقد يحكم العلاقة بينهما وهو عقد مقاولة^(١) ولذا نجد أن العلاقة بينهما تخضع للأحكام الواردة في عقد المقاولة كأي عقد مقاولة وخاصة أن كلمة مقاولة وردت بصورة مطلقة دون تمييز ، ولذا فإن أحكام عقد المقاولة تطبق على المقاولة الأولى (بين رب العمل ومقاوله البناء الأصلي) أو الثانية (المقاولة من الباطن بين مقاول البناء الأصلي ومقاول البناء من الباطن).

وبالتالي تطبق على العلاقة بين مقاول البناء الأصلي ومقاول البناء من الباطن ولكن سنوضح فيما بعد^(٢) أن هناك مسئولية خاصة وأحكام خاصة تنص عليها المادة ٦٥١ مدني مصري تطبق على المقاولة الأولى أي التي بين رب العمل ومقاوله البناء الأصلي ولا تطبق على المقاولة الثانية أي بين

^(١) Lier- Veaux : le droit de la construction 7 edition 1982 page 272.

^(٢) انظر رأينا في هذه المسألة في هذا البحث تحت عنوان " مدي انطاق المسؤولية العشرية على

مقاول البناء الأصلي ، ومقاول البناء من الباطن وهي ما تسمى بالمسؤولية العشرية لأنها وردت بنصوص خاصة وتمثل ضماناً استثنائياً يقع على المهندس المعماري والمقاول الأصلي .

وعليه فإن مقاول البناء من الباطن يتحمل بالالتزامات العامة التي تقع على كل مقاول نحو رب العمل فإذا ما أخل بها أو بأحد منها تحفظ مسؤوليته تجاه مقاول البناء الصلي ، والالتزامات التي إذا ما أخل بها مقاول البناء من الباطن تحفظ بسببيتها مسؤوليته المدنية تجاه مقاول البناء الصلي هي :

أ- اخلاله بإنجاز العمل على وجه سليم.

ب- اخلاله بتسليم العمل.

ج- اخلاله بالضمان.

وسوف نتناول كل سبب من هذه الأسباب في مطلب على الوجه الآتي.

المطلب الأول الاخلال بانجاز العمل على وجه سليم

٤٩ - ان الالتزام الرئيسي الذي يترتب في ذمة مقاول البناء من الباطن هو الالتزام بانجاز العمل حيث تطبق أحكام المادة ٦٥٠ مدنی مصری وهي تتضمن على أنه إذا ثبت أثناء سير العمل أن المقاول قام بتنفيذ العمل على وجه معيب أو مناف للعقد ، جاز لرب العمل أن ينذره بأن يعدل من طريقة التنفيذ.

ومعنى ذلك أن مقاول البناء من الباطن عليه أن يقوم بانجاز العمل على وجه غير مناف للعقد والعبارة هنا بعقد مقاول البناء من الباطن ، ولا يعني ذلك أنه ليس هناك قيمة لعقد البناء الصلي مع رب العمل بل أنه لا يجوز لعقد مقاول البناء من الباطن أن

مقاول البناء الأصلي ، وإلا كان هناك اختلاف في المحل ، ولهذا يجب أن يتناول عقد مقاول البناء من الباطن العمل ذاته أو كله ويجب أن ينفذه وفق التصميم الذي قدمه رب العمل فإذا خالف عقد مقاول البناء من الباطن العقد الصلي في شروطه الجوهرية - وخاصة الواردة في دفتر الشروط في مقاولات البناء إذا وجد هذا الدفتر^(١) - فإنه يقع باطلًا وي فقد وصف العقد من الباطن.

^(١) بلانبول وريبرورواست مرجع سابق ، ج ١١ فقرة ١٢٤ ص ١٦٠ .

ولذا نقترح : ان يدرج شرط في عقد مقاول البناء من الباطن يلزم مقاول البناء من الباطن باعتبار عقد مقاولة البناء الأصلي جزءاً لا يتجزأ من الباطن فيما لم يرد ما يخالفه، وهذه هي الوسيلة الوحيدة لالزام مقاول البناء من الباطن باحترام عقد مقاولة البناء الأصلي لأنه أجنبى عنه ، فيجب أن يأتي التزامه باحترامه بمقتضى شرط في عقده^(١) ، ولذا نجد أنه من الفائدة تقييد حق مقاول البناء الأصلي في التعاقد من الباطن على موافقة رب العمل ، ويجب على المشرع أن يجعل هذا القيد بمقتضى نص القانون ولا يتركه للاتفاق .

وأما إذا لم تكن هناك شروط متفق عليها ، وجب اتباع العرف وبخاصة أصول الصناعة والفن تبعاً للعمل الذي يقوم به المقابول فلصناعة البناء أصول معروفة تتوجب مراعاتها دون حاجة لذكرها في العقد^(٢) .

-٥- وعلى ذلك إذا أخل مقاول البناء من الباطن بالشروط والمواصفات المتفق عليها أو الشروط التي تملية أصول الصناعة وعرفها وتقاليدها ، وأثبتت مقاول البناء الأصلي ذلك تحققت مسؤوليته المدنية تجاهها دون حاجة لأن يثبت مقاول البناء الأصلي خطأ في جانب مقاول البناء من الباطن ، فإن مخالفة هذه الشروط هي ذاتها خطأ^(٣) .

^(١) انظر أنور طلبه ، نماذج العقود والتصيرفات ، النموذج رقم ١٧٤ .

^(٢) انظر السنهوري ، مرجع سابق ، ص ٨١ بند ٣٧ .

^(٣) انظر محمد لييب شنب ، مرجع سابق ، فقرة ٧٠ ص ٩٠ - عكس ذلك ، دي باج ، عقد المقاولة ، الطبعة الثانية بروكسل سنة ١٩٥١ فقرة ٨٨٠ ص ٩٠٧ .

ولا يمكن لمقاول البناء من الباطن أن يتخلص من هذه المسئولية إلا باثبات السبب الأجنبي أي أن أخالله بذلك الشروط إنما كان يسبب قوة قاهرة أو حادث فجائي أو خطأ من مقاول البناء الأصلي أو فعل الغير^(١). بشرط إلا يكون ذلك مسبوقاً بخطأ منه وإلا كان مسؤولاً بقدر هذا الخطأ^(٢)

وذلك لأن التزام مقاول البناء من الباطن بإنجاز العمل في المدة المتفق عليها أو في المدة المعقولة التزام بتحقيق نتيجة وليس التزاماً ببذل عناء ، فلا يكفي لاعفاته من المسئولية من التأخيرات يثبت أنه بذل عناء الشخص المعتمد في إنجاز العمل في الميعاد ولكنه لم يتمكن من ذلك^(٣) ، بل عليه أن يثبت السبب الأجنبي حتى تنتهي علاقة السيبية وبالتالي لا تتحقق المسئولية .

٥١- كما يلتزم مقاول البناء من الباطن بأن ينجز العمل في المدة المتفق عليها ، وإن لم يكن هناك اتفاق على مدة معينة فإن يلتزم بإنجازه في المدة المعقولة ، والتي تسمح بإنجازه وفقاً لطبيعته ومقداره وما يتضمنه من دقة وتبعاً لعرف الحرفة^(٤) .

(١) انظر مازو ، مرجع سابق ، ج ٣ فقرة ١٣٤٧ ص ١١١٥ .

(٢) انظر بلانيول وريبير ورواست ، مرجع سابق ، ج ١١ فقرة ٩٢٤ ص ١٦١ - تنص فرنسية louage d'ouret et d'ind ٥٠ .

(٣) انظر د/محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ، فقرة ٧٥ ص ٩٣ - بوردي " وقال ، مرجع سابق ، ج ٢ فقرة ٣٨٩٧ ص ١٠٨٤ حيث قال " حتى لو ثبت أن المدة المحددة لم تكن كافية أصلاً لإنجاز العمل فإنه يكون مخطئاً لقبول الالتزام بإنجاز العمل في هذه المدة غير الكافية ."

(٤) انظر السنهوري ، مرجع سابق ن ص ٢٧٣ بند ١٢٢ .

وإن كانت سلطة مقاول البناء الأصلي ومقاول البناء من الباطن مقيدة في هذا الشأن بالتعديل الذي أدخلته المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٩٢ حيث نصت لاحقته التنفيذية على أنه "يجب أن يصدر ترخيص البناء بالاسكان متضمناً تحديداً المدة التي يجب على المالك اتمام البناء خلالها واعداده للسكن بما لا يجاوز خمس سنوات من تاريخ صدور الترخيص المبدئي للمرحلة الأولى^(١) ، ومع مراعاة حكم المادة (٩)^(٢) يتعين على الوحدة المحلية متابعة استكمال المبني المرخص بها في المدة المحددة بالترخيص ، وأن تتبه على ذوي الشأن بكتاب موصي عليه مصحوباً بعلم الوصول فور انقضاء هذه المدة بضرورة استكمال الأعمال خلال المدة التي تحددها بما لا يتجاوز سنة من تاريخ التبيه.

^(١) نصت المادة ٦ مكرر والمضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ م المعدل للقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٣ م والمعدل للقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م على أنه يكون الترخيص بتنفيذ الأعمال الواردة بالرخص على مرحلتين المرحلة الأولى : ويصرح فيها بتنفيذ أعمال الأساسات حتى منسوب أرضية الدور الأرضي ، المرحلة الثانية : ويصرح باستكمال باقي الأعمال المرخص بها إذا التزم المرخص بأحكام القانون ولاته التنفيذية.

^(٢) نصت المادة ٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ م فس شأن توصية وتنظيم أعمال البناء على أنه إذا مضت سنة واحدة على منح الترخيص ، دون أن يشرع صاحب الشأن في تنفيذ الأعمال المرخص فيها ، وجب عليه تجديد الترخيص ، ويكون التجديد لمدة سنة واحدة فقط تبدأ من انقضاء السنة الأولى ، ويتبع في تقديم طلب التجديد وفحصه والبت فيه الأحكام التي تبينها اللائحة التنفيذية ، وفي تطبيق حكم هذه المادة لا يعتبر شررعاً في التنفيذ اتمام أعمال الحفر الخاصة بالاساسات.

وعلي ذلك : فإن مقاول البناء الأصلي وبالتالي مقاول البناء من الباطن يلتزمان بذلك المدة التي نص عليها المشرع وهي ما تمثل المدة المعقولة من وجهة نظر المشرع فإذا ما أخل مقاول البناء من الباطن بذلك جاز لمقاول البناء الصلي أن يطلب التنفيذ العيني ، كما يستطيع طلب فسخ عقد مقاولة البناء من الباطن ، وله أن يطلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء التأخير في التنفيذ عن الموعد المحدد.

وبمراجعة نص المادة ٦ مكرر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ نجد أن المشرع يتجه إلى تقييد الأعمال التي يشملها ترخيص البناء وبالتالي يجب ألا يتفق مقاول البناء الصلي مع مقاول البناء من الابطن على مدد تزيد عن تلك التي حددها المشرع لإقامة كل مرحلة وإلا الغيت رخصة البناء وهذا نجد أن المشرع يقوم بتعقيد إجراءات استخراج الرخصة الأمر الذي سيدعوا العديد من المالك والقائمين باستثمار أموالهم في قطاع الإسكان إلى الهروب بأموالهم من هذا القطاع إلى غيره وبالتالي سيؤدي إلى هروب رأس المال من المباني الأمر الذي سيؤدي بلا شك إلى زيادة المشكلة السكانية وزيادة البطالة لعد استخدام الأيدي العاملة في قطاع الإسكان ، ونرى أن هذا التعديل لا أساس له من الصحة تيسير إجراءات استخراج الترخيص وأيضاً تيسير تنفيذ أعمال البناء وليس العكس .

٥١- وعند الأخلاص بهذا الالتزام من قبل مقاول البناء من الباطن يكون مقاول البناء الأصلي في هذه الحالة تطبيقاً للقواعد العامة . أما أن يطلب التنفيذ العيني بشرط أن يكون ذلك لا زال ممكناً وذلك بواسطة مقاول آخر على نفقة مقاول البناء من الباطن^(١) .

ويجب أن يعذر مقاول البناء الصلي مقاول البناء من الباطن طبقاً للقواعد العامة ، ويجوز له في حالة الاستعجال كما في الازد بترميم منزل آيل للسقوط أن ينفذ مقاول البناء الصلي على نفقة مقاول البناء من الباطن دون ترخيص من القضاء (م ٢٠٩ مدني) ، كما يحق لمقاول البناء الصلي أن يطلب فسخ عقد مقاولة البناء من الباطن إذا كان الأخلاص بالالتزام يبرر الفسخ^(٢) ، وللقارضي طبقاً للقواعد العامة أن يحيب مقاول البناء الصلي إلى الفسخ كما أن له أن يمهل مقاول البناء من الباطن حتى يقوم بتنفيذ التزامه ويحق لمقاول البناء من الباطن أن يعرض قبل النطق بالفسخ أن ينفذ التزامه فلا يحكم القاضي الفسخ ولكن يقضى بالتعويض أن كان له محل.

^(١) بودري وقال ، مرجع سابق ج ٢ فقرة ٣٩٠١ - انسيلوبيدي - داللوز ٣ لفظ louage قرة ٥٥ - استئناف مختلط ، مايو سنة ١٩٠٦ م ٨ ص ٢٢٣ ز

^(٢) نقض مدنى مصرى ٤٢/٤١٩٥٤ م مجموعة أحكام النقض ٥ رقم ١١٩ ص ٧٨٨ .

وسواء طلب مقاول البناء الأصلي التنفيذ العيني أو الفسخ ، كان له أن يطلب تعويض عن الضرر الذي أصابه من جراء اخلال مقاول البناء من الباطن بتنفيذ التزامه بإنجاز العمل وذلك طبقاً للقواعد العامة^(١).

هذا وقد يكون هناك شرط جزائي متفق عليه فتسرى أحكامه^(٢)، ويجوز تخفيضه إلى مقدار ما تحقق من ضرر ، كما يجوز الاعفاء منه إذا لم يقع ضرر أصلاً^(٣).

٥٢ - وبمناسبة إنجاز العمل نتسأل عمن يلتزم بتقديم المواد التي يحتاج إليها مقاول البناء من الباطن في تنفيذ العمل ؟ ومن الذي يلتزم باحضار الأدوات والمهامات التي تستعمل في إنجاز البناء؟

بداية نشير إلى أن مقاول البناء من الباطن قد يحتاج إلى أيد عاملة ومساعدين يعاونوه في إنجاز العمل ، ففي هذه الحالة تكون أجور العمال والمقاولين على مقاول البناء من الباطن ما لم يقض الاتفاق أو عرف الحرفة بغير ذلك.

أما بالنسبة للمواد الأولية التي يحتاج إليها مقاول البناء من الباطن ، والأدوات والمهامات التي تستعمل في البناء فالحكم يختلف في الحالين.

^(١) جريندول ١٩٥٦/٥/٣١ م دللوز ٤٩١-١٩٥٦ - انظر محمد لبيب شنب فقرة ٧٥٥ ص ٩٣ هامش ٢ .

^(٢) استئناف مصر ١٩٤٠/١١/٣٠ ، المحاماة ٢١ رقم ٢٥٨ ص ٥٧٥ .

^(٣) نقض مدني ٥ أبريل سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٠٧ ص ٦٤٢ .

٥٣- أولاً : بالنسبة للمواد الأولية:

نجد أن المادة ٦٤٨ مدني مصري نصت على التزام رب العمل وهو هنا مقاول البناء الصلي بتقديمها لمقاول البناء من الباطن ولو لم يتعهد صراحة بذلك ، ولم يرد ما يخالف حيث لا يتعهد مقاول البناء من الباطن بتحملها إلا إذا تعهد صراحة بذلك . أي أن الأصل : هو تحمل مقاول البناء الأصلي بتقديم المواد الأولية إلى مقاول البناء من الباطن ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

يتعهد مقاول البناء من الباطن بتحملها إلا إذا تعهد صراحة بذلك أي أن الأصل : هو تحمل مقاول البناء الأصلي بتقديم المواد الأولية إلى مقاول البناء من الباطن ما لم يوجد اتفاق يخالف ذلك.

فإذا لم يتعهد مقاول البناء الصلي تجاه رب العمل بتقديم المواد الأولية : فإن المقاول من الباطن لا يصح أن يتعهد بذلك في عقد مقاولة البناء من الباطن حيث يلتزم رب العمل بتقديم المواد الأولية إلى مقاول البناء الأصلي الذي يلتزم بدوره بتسليمها إلى مقاول البناء من الباطن ، ويحق لمقاول البناء من الباطن أن يطالب باسم مدينة رب العمل بتقديمها بطريق الدعوي الغير مباشرة ، فإذا أخل مقاول البناء الأصلي بهذا الالتزام يترتب عليه مسؤوليته

المدنية تجاه رب العمل أو تجاه مقاول البناء من الباطن ، ولا يجوز له إستبدالها أو التصرف فيها أو إتلافها لأن ذلك قد يعرضه للمسؤولية المدنية والجنائية تجاه رب العمل وهي تمثل في التنفيذ العيني ، أي إلزامه باحضار مواد من نفس الصنف والجودة مع التعويض عن الضرر إذا ترتب على ذلك تأخير في إنجاز العمل ، ويجب على مقاول البناء الصلي أن يقدمها بالكيفية المتفق عليها في عقد المقاولة من الباطن سواء دفعه واحدة أو علي دفعات ، وإذا لم يكن هناك اتفاق علي ذلك فإنه يجب تقديمها بالكيفية التي يقضي بها العرف ، وإذا تخلف عن التسليم كان لمقاول البناء من الباطن أن يدفع بعدم التنفيذ وأن يطلب الفسخ أو يطلب التنفيذ العيني الجيري وذلك باستئذان القضاء في شراء المواد الأولية علي نفقة مقاول البناء الأصلي ، وله في حالة الاستعجال أن يقوم من تلقاء نفسه بالتنفيذ علي نفقة مقاول البناء الأصلي الذي له أن يرجع بدوره علي رب العمل إذا كان الاخلاص بالتسليم راجع إليه بمقتضي عقد المقاولة الأصلي وعليه فيما بعد أن يرجع إلى القضاء لقرار الاستعجال والحصول علي ما نفقة .

وعلي العكس إذا تعهد مقاول البناء الأصلي بتقديم المواد الأولية فإنه يستطيع أن ينقل هذا الالتزام إلي مقاول البناء من الباطن ، لأن ذلك لا يتعارض مع عقد المقاولة الأصلي .

فإذا كان مقاول البناء من الباطن هو الذي تعهد بتقديم المواد الأولية التي يستخدمها كالأدوات الصحية أو الشبابيك أو الطوب أو الأسمنت كان مسؤولاً عن جودتها وعليه ضمانها تجاه مقاول البناء الأصلي ، كما يلتزم بالشروط والمواصفات المتفق عليها في المادة الأولية ، وإذا لم توجد شروط متفق عليها يلزم توافقها في المواد الأولية عليه أن يختار المادة التي تفي بالغرض المقصود في عقد مقاولة البناء من الباطن أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له (م ٤٧ / ١ مدنى مصرى)، وغداً لم يتم الاتفاق على درجة الجودة للمواد الأولية أو لم يمكن استخلاص ذلك من العرف أو من أي ظرف آخر ، التزم بأن يقدم مادة من الصنف المتوسط (م ١٣٣ / ٢ مدنى مصرى) ^(١).

كما يضمن مقاول البناء من الباطن ضمان العيوب الخفية التي توجد في المادة التي يقدمها حتى ولو لم يكن عالماً بوجودها (م ٤٤٧ / ١ مدنى مصرى) ولكن لا يضمن عيناً جري العرف على التسامح فيه ^(٢) (م ٤٨٤ مدنى مصرى).

^(١)

^(٢)

ولا يضمن مقاول البناء من الباطن العيوب التي كان مقاول البناء الأصلي يعرفها وقت تمام صنع الشيء أو كان يستطيع أن يتبيّنها بنفسه أو أنه فحص الشيء بعنانة الرجل العادي إلا إذا ثبتت مقاول البناء الصلي أن مقاول البناء من الباطن قد أكد خلو الشيء من هذا العيب أو ثبتت أن مقاول البناء من الباطن قد تعمد إخفاء العيب غشًا منه (٢٤٧٦ مدني مصرى).

ويجب على مقاول البناء الصلي عند اكتشافه للعيوب أن يخطر به مقاول البناء من الباطن ، والاعتبر قابلاً للشيء بما فيه من العيوب (٢٤٩٣ مدني) وذلك في الوقت الملائم (٤٥٠ مدني) ويحق له أن يرجع عليه بالضمان المنصوص عليه في المادة ٤٤٤ مدني مصرى.

٥٤- ثانياً : بالنسبة للأدوات والمهمات اللازمة لإنجاز العمل:

فإن الأمر فيها يختلف عن المواد الأولية فإنها تقع على عاتق مقاول البناء من الباطن دون حاجة إلى اشتراط ذلك في العقد ، ما لم يتفق أو يقضى عرف المهنة بخلاف ذلك ، حيث يجب عليه أن يأتي بها على نفقته سواء كان للعمل مادة تستخدم فيه أو لم يكن.

أما إذا تعهد رب العمل لمقاول البناء الصلي بتقديم الأدوات فعليه التزام بتسليمها بذاتها لمقاول البناء من الباطن ، ويقع التزام على مقاول البناء من الباطن بتسليمها وإلا كان مخلًا بالتزامه بإنجاز العمل ، ولا يجوز في عقد

مقنولة البناء من الباطن الاتفاق على خلاف تعهد رب العمل سواء كان هذا التعهد مصدره العرف أو الشرط الصريح في عقد مقنولة البناء الأصلي.

إما إذا لم يوجد التزام على رب العمل بتقديم الدوافع والمهامات فإن مقنول البناء الصلي يجوز أن يتعمد بتقاديمها ، ويجوز أن يتحقق على تحمل مقنول للبناء من الباطن وذلك خللاً لما جرى عليه العرف الذي يضع على مقنول البناء الصلي التزاماً بتقاديمها^(١) .

٥٥ - ولكن ما مدى مسؤولية مقنول البناء من الباطن بصدق انجاز البناء في حالة وفاة مقنول البناء الأصلي أثناء انجازه؟

وما مدى مسؤولية ورثته في حالة وفاة مقنول البناء من الباطن؟
بداية تشير إلى أن عقد مقنول البناء من الباطن يرتبط بعلاقة تبعية بعقد مقنول البناء الأصلي مع رب العمل وعلى ذلك فإذا ما توفي مقنول البناء الأصلي فإنه يترتب على ذلك انقضاء عقد مقنولة البناء الأصلي إذا كانت مؤهلاته الشخصية محل اعتبار في التعاقد وبالتالي ينقضى عقد مقنولة البناء من الباطن أما إذا لم تكن شخصية مقنول البناء الأصلي محل اعتبار فلا ينتهي العقد من تلفاء نفسه ولا يجوز لرب العمل أن يتحلل من العقد إلا وفقاً

^(١) انظر مصطفى الجارحي ، مرجع سابق ص ٤٩ .

للحالات التي تطبق فيها المادة ٦٦٣ مدنی مصری إلا إذا لم تتوافق في ورثة مقاول الضمانات الكافية لحسن سير العمل . وفي هذه الحالة تحدد حقوق مقاول البناء من الباطن بناء على نص المادة ١/٦٦٧ مدنی عصری والتي تنص على أنه "في حالة وفاة المقاول الأصلي يجب على رب العمل أن يدفع للتركة قيمة ما تم من الأعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات.

هذا ويجب على تركة مقاولة البناء الصلي إن ترد بدورها هذه المبالغ إلى مقاول البناء من الباطن لأنه قام بهذه الأعمال بسبب عقد مقاولة البناء من الباطن ، وذلك بشرط الا يتزري مقاول البناء من الباطن من وراء ذلك شيئاً . ويحق لرب العمل أن يطالب بتسليم المواد التي أعدها والرسوم التي بدء في تنفيذها على أن يدفع عنها تعويضاً عادلاً (م ٢/٦٦٧ مدنی مصری) . أما إذا لم ينقض العقد الأصلي ولم يحدث تحلل منه ، كان يستمر العقد لصالح ورثة مقاول البناء الصلي ، فإن عقد مقاولة البناء من الباطن لا ينفسخ بل يستمر لصالح الورثة.

أما في حالة وفاة مقاول البناء من الباطن : فإن عقد مقاولة البناء من الباطن يلتحقه انفاسانه أو يتحلل منه مقاول البناء ، وذلك لاستحالة تنفيذه بسبب

أجنبي ، ويجب على مقاول البناء الأصلي أن يدفع لتركة مقاول البناء من الباطن قيمة ما تم إنجازه من الأعمال وما انفق لتنفيذ ما لم يتم ، وذلك بقدر النفع الذي يعود عليه من هذه الأعمال والنفقات ، ولا يتربّط على انفساخ أو تحلل مقاول البناء الأصلي من عقد مقاولة البناء من الباطن بطلان أو انفساخ عقد مقاولة البناء الأصلي مع رب العمل لن عقد مقاولة البناء من الباطن تابع لعقد مقاولة البناء الأصلي وليس العكس .

اما في حالة وفاة رب العمل : فإن عقد مقاول البناء الأصلي يستمر لصالح الورثة ، وكذلك يستمر وبالتالي عقد مقاولة البناء من الباطن أن محل العمل وهو إقامة البناء لا يتعلق بشخص رب العمل .

٦٥٦ - قد يعترض مقاول البناء من الباطن أسباب تجعل تنفيذ العقد بالنسبة له مستحيلاً فهل ينفسخ العقد في هذه الحالة وفقاً لظاهر نص المادة ٦٦٤ مدنی مصری والتي تتصل على أنه ينقضي عقد المقاولة باستحالة تنفيذ العمل المعقود عليه؟

إذا ما نظرنا إلى ظاهر المادة ٦٦٤ مدنی مصری نجد أنها اتاحت انقضاء العقد حتى ولو كانت الاستحالة نسبية ولكننا نرى أنه يجب مراعاة القواعد العامة والتي تشترط أن تكون الاستحالة مطلقة وهو الرأي

الراجح في الفقه حتى ينقضي عقد مقاولة البناء من الباطن وذلك على أساس انفصال العقد أما إذا كان الاستحالة نسبية فلا يترتب عليها انقضاء العقد ويمكن للمقاول الأصلي أن يطالب بالتنفيذ العيني وذلك على نفقه مقاول البناء من الباطن.

اما إذا كان التنفيذ ممكناً ولكنه بسبب إرهاق مقاول البناء من الباطن فإنه لا يترتب على ذلك انقضاء العقد ولكن تكون بصفة تطبيق نص المادة ٤/٦٥٨ مدنى والتي تنص على أنه إذا أنهار التوازن الاقتصادي بين الترامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتداعي بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد "هذا ويمكن في ظل هذا النص الخاص أن ريرجع القاضي أيضاً إلى النص العام لنظرية الظروف الطارئة لأنه نص متعلق بالنظام العام حيث جاء في المادة ٢/١٤٧ بانه " ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها وترتب على حدوثها أن تتفيد الالتزام التعاقدى وإن لم يصبح مستحيلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخسارة فادحة ، جاز للقاضي تبعاً لظروف وبعد المعاونة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلأ كل اتفاق على خلاف ذلك.



المطلب الثاني الا خلال بالتزام تسليم العمل

٧٥ - يترتب على إخلال مقاول البناء من الباطن بالتزامه بتسليم العمل لمقاول البناء الأصلي مسؤوليته العقدية تجاه مقاول البناء الأصلي، فالالتزام مقاول البناء من الباطن بتسليم العمل التزام مستقل عن التزامه بانجاز العمل، ويقصد به أن يخلِّي مقاول البناء من الباطن بينه وبين المبني الذي تحت يده وفي حيازته بعد تمام انجازه ليكون تحت تصرف مقاول البناء الأصلي، بحيث يستطيع أن ينفذ التزامه بتسليميه بدوره إلى رب العمل تنفيذاً لعقد المقاولة الأصلي.

واللتزام بتسليم العمل اللتزام مستقل عن التزام بانجاز العمل - كما سبق الذكر - فالأخير التزام يتولد عن العقد وغير مضاف إلى أجل إلا إذا اتفق على أجل ، فيجب أن يبدأ مقاول البناء من الباطن بتنفيذ العمل ، ثم بعد إتمام انجازه في المدة المحددة أو حسب ما يجري به عرف المهنة إذا لم تكن محددة يأتي اللتزام بالتسليم ، فهو يعني المدة التي يجب أن يتم فيها الانجاز ويتم فيها تسليم العمل ، وهذا هو المقصود بميعاد التسلیم .

ولقد اشار المشرع في الجمع بينهما في نص المادة ٦٥٥ مدني مصرى بقوله " متى اتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، وجب على هذا أن يبادر إلى تسليمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا أمنت دون سبب مشروع عن التسلم ، رغم دعوته إلى ذلك بإذار رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه " ، ولم تكن المادة ٦-١٧٩٢ مدني فرنسي صريحة في معنى هذا الالتزام صراحة النص المصري ، إلا انه يمكن أن يفهم منها أيضاً بأنها تقضي بأن التسليم يتم بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل به " وهو هنا غالباً مقاول البناء من الباطن وذلك بشكل ودي وإلا فقضائي.

ومدة انجاز العمل عادة تكون محددة في العقد ، أو تكون حسب عرف المهنة إذا لم تكن محددة^(١) أي في هذه الحالة يجب أن يتم التسليم في موعد معقول ، ويراعي في تحديده طبيعة العمل ، وما يستغرقه عادة من الوقت ، وإمكانيات مقاول البناء من الباطن المعلومة لمقاول البناء الأصلي ، والغرض المقصود من المقاولة إذا كان مقاول البناء من الباطن يعلم به.

(١) انظر د/السنهوري ، الوسيط ، مرجع سابق ، ص ٢١٧ .



ولا يشترط لتمام التسليم أن يضع مقاول البناء الأصلي يده فعلاً عليه ما دام مقاول البناء من الباطن قد أعلمته بذلك.

وإذا كان تسليم العمل بعد إتمامه يمثل التراماً يقع على جانب مقاول البناء من الباطن في عقد مقاولة البناء من الباطن ، حيث يلتزم بأدائه في الزمان^(١) والمكان^(٢) المحددين اتفاقاً في عقد مقاولة البناء من الباطن ، او رعفاً ، وهو يتم بوضع العمل بعد انجازه تحت تصرف مقاول البناء الصلي بحيث يستطيع الأخير الاستيلاء عليه ، وممارسة كافة حقوقه المتعلقة به دون عائق مادي او قانوني^(٣) ، فإنه طبقاً للمجري العادي للأمور ، والتراماً بمبدأ حسن النية في تفويض العقود يلتزم مقاول البناء الأصلي من جانبه يتسلم العمل

^(١) وقت التسليم قد يتحدد اتفاقاً بين الأطراف وبالتالي يلتزم مقاول البناء من الباطن بهذا الوقت (السنهاوري الوسيط ج ١/٧ بند ٤٣ ص ٧٦ وما بعدها وقرة ٨٩ ص ٥٠ وما بعدها وقد لا يكون قد حد ميعاد التسليم وإنما حدد في العقد موعد للانتهاء من تنفيذ العمل فيجب أن يتم التسليم قور الانتهاء (محمد لييب شنب : مرجع سابق ، بند ٨١ ص ١٠٠ وانتظر تعليق بولي علي نقض فرنسي مدنى الدائرة الثالثة في ١٩٨٠/١٠/٣ ت Merrill التفصيله للقانون العقاري ١٩٨١ - ٢ ص ٢٢٦). ولكن قد يحدث أن لا يحدد الأطراف (مقاول البناء الأصلي ومقاول البناء من الباطن) ميعاد للتسليم ولا موعد لإنجاز العمل ، فيجب أن يتم التسليم في موعد معقول يراعي في تحديده ظروف الحال ومتطلباته وما جرى عليه عرف التعامل (محمد لييب شنب ، مرجع سابق ققرة ١٢٧ ص ١٥٣).

^(٢) من خصائص محل الترلام مقاول البناء من الباطن أنه عقار ومن خصائصه الثبات والاستقرار على الأرض فلا يتصور الاتفاق على تسليميه في مكان غير مكان وجوده (السنهاوري ، الوسيط ، ج ١، ٧ بند ٨٣ ص ١٥١).

بعد إنجازه ، وذلك بوضع يده عليه - فعلاً أو حكماً (وذلك في حالة تراخي وإهمال مقاول البناء الأصلي في التسلم وتوجيهه إنذاراً رسمياً من مقاول البناء من الباطن يدعوه للاستلام) - بحيث تبرأ ذمة مقاول البناء من الباطن من الترافق قبله ، ولكي يتربّط على التسليم أثاره القانونية يجب أن يقترن به تسلّم من قبل مقاول البناء الأصلي سواء كان هذا التسلّم فعلياً أو حكماً ، فكل من الالتفامين مرتبط بالآخر وكلاهما وجهاً لعملة واحدة.

وعلي ذلك يمكن القول بأن التسلّم من جهة مقاول البناء الأصلي - فعلياً أو حكماً - هو الذي يجعل عملية التسلّم ترتكب أثارها القانونية من براءة ذمة مقاول البناء من الباطن ولو مؤقتاً وانتقال الشيء محل التسلّم إلى حيازة المتسلّم (مقاول البناء الأصلي) بشرط أن تكون الأعمال صالحة في مجموعها لكي تسلّم إليه حتى لا يكون لمقاول البناء الأصلي عذر يبرر امتناعه عنه^(١) .

وبعد أن وضّحنا بيان مفهوم التسلّم فيمكن لنا أن نوضح الطبيعة القانونية للتسلّم والتسلّم ثم صور أو أشكال التسلّم وأخيراً أثاره القانونية على الوجه الآتي:-

^(١) لأن يكون للعمل به عيوب أو غير تمام أو قبل الميعاد ، ونرى أنه يجب أن تكون أسباب الامتناع عن التسلّم مثبتة بورقة رسمية بحيث تكون ردًا على الإنذار الرسمي الذي أرسله مقاول البناء من الباطن لمقاول البناء الأصلي لتسلّم العمل . أمام إذا لم تكن هناك أسباب مشروعة فإن النص في المادة ٤٣٥ مدني مصرى يعتبر أن العمل قد سلم إليه .

الفرع الأول

الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم والتسلّم

-٨٥- لنا في البداية أن نتسائل ما هي الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم من جهة مقاول البناء الأصلي؟ إن الفقه الفرنسي قد اختلف في هذه المسألة إلى ثلاثة اتجاهات:

-٥٩- الاتجاه الأول: ذهب إلى النظر للتسليم على أنه مجرد واقعة مادية أو عمل مادي، أي أنه واقعة قانونية وليس عملاً قانونياً، أي أنه مجرد وسيلة فنية عادية للتثبت من إعطاء^(١) الأعمال لمقاول البناء الأصلي^(٢).

وقد استند هذا الاتجاه في تأييد رأيه على تفسير معنى الوفاء باعتباره وسيلة من وسائل انقضاء الالتزام في القواعد العامة، حيث يرتب المشرع أثراً على الوفاء، وهو إبراء ذمة المدين (مقاول البناء من الباطن)، طالما أن المدين قد وفي بالتزامه مطابقاً تماماً لما تعهد به في مواجهة الدائن، وينطبق هذا المفهوم على عملية التسلّم التي يلتزم بها مقاول البناء من الباطن نجد أن أصحاب هذا الرأي يرون أن عملية التسلّم ليست هي التي تعفي مقاول البناء من الباطن، لأنها لا تثبت سوى مجرد تنفيذه لالتزامه، وليس مطابقة ما نفذه

^(١) Boubli : "une banale technique de constatation de la delivrance "1971 Precite No8.

^(٢) Saint-Alary ® : Droit de la construction - ed 1982.p.142.

من أعمال لما تعهد به في مواجهة مقاول البناء الأصلي ، وبالمقابلة فإنه حتى بدون تسليم للأعمال ، يكفي مجرد ثبوت هذه المطابقة حتى تبرأ ذمة مقاول البناء من الباطن بإرادة المشرع نفسه ، بما يعني أن إعلان إرادة مقاول البناء الأصلي في معنى الموافقة على الأعمال المنفذة لا يضيف جديداً في هذه الحالة⁽¹⁾ بل يقتصر دوره على أن يسمح للقانون بانتاج أثاره ، فهو لا يعتبر قد باشر عملاً قانونياً إلا عندما يرفض التسليم أو يقرر وضع تحفظات لأنها بذلك يرجى النتائج القانونية للتسلیم.

ولكننا نرى : أن وقوف انصار هذا الرأي عند الجانب المادي لعملية التسليم فقط مجرد افتراض نظري يخالف الواقع ، ولا يتفق مع مقتضيات المنطق القانوني السليم فقوله بأن الآثار التي تترتب على واقعة التسليم ، ليس للإرادة فيها دخل ، وإنما للقانون وحده هو الذي ينشأها ويرتبيها على تلك ، فإننا يمكن أن نرد على ذلك بدفعين:

الأول : أثنا نجد أن أصحاب هذا الرأي يتراقصون مع أنفسهم وذلك باقراراهم لدور الإرادة عند الرفض أو التسليم مع التحفظ وينكرن دورها عند التسليم بدون تحفظات ، مع ان الإرادة واحدة في الحالتين.

⁽¹⁾ انظر في عرض هذا الرأي : Boubli, 1971 , precite 170 5P.153-157.

الثاني : إذا كان القانون مصدر كل الالتزامات والتعهدات ، ولكنه المصدر البعيد لها ، ولا شك أن هناك مصادر أقرب منه منها الارادة ، فلابد من إثبات مالها من دور في هذا الشأن^(١) .

٦٠- (ما الاتجاه الثاني) : فييري أن التسليم اتفاق منفصل عن العقد الأصلي (عقد المقاولة من الباطن):

ذهب البعض من الفقهاء^(٢) إلى أن التسليم هو اتفاق مستقل ومتميّز عن العقد الأصلي (عقد المقاولة من الباطن) وهو المنحدر بين مقاول البناء الأصلي ، ومقاول البناء من الباطن ، أي أتنا بصدّ عقدين متّعاقبين مستقلين ومتميّزين عن بعضهما ، حيث يقوم عقد التسليم على انقضاض عقد مقاولة البناء من الباطن ، وأن اتفاق التسليم الذي يقوم بين ذات الأطراف ويوقع منهم يترتب عليه آثاره وهو انقضاض الالتزامات التعاقدية وفقاً للقانون العام للعقود^(٣) .

^(١) السنوري ، الوسيط ، ج ١٤٢ سنة ١٩٦٤م ، دار النهضة العربية فقرة ٩٠٢ ص ١٤٣٨ ، د/

^(٢) انظر عرض هذا الرأي والتطبيق عليه، مدام ماري رينو تسلم الأعمال في قانون التشييد la reception des travaux en droit de la construction فقرة ١٤ ص ١٠٨ Revue Droit et ville ١٩٨١ و ما بعدها . انظر أيضاً سوانسون ١٩٦٩ مسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين بعد تسلم الأعمال ، رسالة من ليل ج ٢ ص ٥٣٤

^(٣) Saint - Alary

ويستد انصار هذا الاتجاه في تأييد رأيهم إلى أن قيام مقاول البناء من الباطن بمطالبة مقاول البناء الأصلي بتسليم الأعمال إنما يعتبر ذلك بمثابة إيجاباً بالوفاء ما دام أن هذا الأخير هو تنفيذ قصدي للالتزام ، وهو ما يحدث تماماً حيث أتم مقاول البناء من الباطن البناء ، ومن ثم نفذ التزامه عن طريق وفاء بتسليم الأعمال وهذا الوفاء يجب أن يكون مقبولاً ، وإلا أن تكون بصد وفاء وبقبول الإيجاب بالوفاء يظهر هذا الرضا ، فالتسليم إذن هو قبول للوفاء من جانب مقاول البناء الأصلي^(١) .

ويجيب هذا الاتجاه : انه يجعل عملية التسلیم والتسلیم عملية حضوریة ، تتم بين مقاول البناء من الباطن ، مقاول البناء الأصلي ، وبالتالي لا يستجيب لحالة التسلیم الحکمي المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ مدنی مصری حيث يمتع مقاول البناء الأصلي دون سبیب مشروع عن تسلیم الأعمال التي تمت ، رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمي إذ يعتبر العمل في هذه الحالة قد سلم إليه ، في حين أنه ، واقعیاً لم يظهر رضاه بالأعمال المقيدة^(٢) .

^(١) ^(٢) Saint-alary :ed 1977 P.573.

^(٢) مدام ماري رينو : المقال السابق فقرة ١٤ ص ١٠٨ وما . Caston :p.75 No 113 بعدها.

٦١- واما الاتجاه الثالث فيري اصحاب هذا الاتجاه أن التسليم والتسلّم لعمل قانوني انفرادي من كلا الطرفين (مقابل البناء من الباطن مقاول البناء الأصلي).

حيث يرون أن التسليم ما هو إلا تعبير عن إرادة منفردة لمقاول البناء من الباطن يعني به انتهاءه من إنجاز العمل وفقاً للمواصفات المطلوبة، في حين أن تسلم مقاول البناء الصلي للأعمال مكتملة ما هو أيضاً إلا تعبير عن إرادة منفردة من جانبه في معنى موافقته على هذه الأعمال، واقرار منه أنها قد نفذت بشكل مطابق للمواصفات المطلوبة^(١).

هذا ويرى أنصار هذا الاتجاه أن الطابع الانفرادي لكل من عملية التسليم والتسلّم لا يتعارض مع ما اقتضاه المشرع الفرنسي من أن التسليم فلتسلّم وليس بطبعته القانونية^(٢)، فتسليم الأعمال هو في حقيقته يجب أن يكون حضورياً وبناء على طلب الطرف الأكثر حرضاً فهده أمور تتعلق بكيفية التسليم وليس بطبعته القانونية^(٣)، فتسليم الأعمال هو في حقيقته

^(١) Mazeaud (H.L.J) :PP . 81 No 1070-6 et pp 84, 85 No 1070-8

- LaBin (J edourard) La responsabilite des archiitectes et son assurance.
These paris, 1978,P.106.

(٢) Costa (JL.) : la responsabilite des constructeurs d'apres la loi du 4 Janvier
1978 D. 1979 chr-p. 40-41.

- Caston : la responsalilite des constructeurs p. 74 No 112 2ed

(٣) انظر جودمية "تسليم الأعمال في القانون المنظم لتأمين البناء"
la Reception de l'ouvrage dans la loi refomant l'assurance-construction "M>T.P. et
du Bat 23-Avril 1979 No 105.

العمل القانوني الصادر بارادة منفردة هي ارادة مقاول البناء من الباطن ، وتسليم الأعمال أيضاً عمل قانوني صادر بارادة منفردة من قبل مقاول البناء الصلي ويتم حضورياً^(١) .

وقد استند انصار هذا الرأي إلى الحجج الآتية في تأييد رأيهم^(٢) .

أ- أن المادة رقم ٦/١٧٩٢ فقرة أولى مدنی فرنسي نصت على أن التسلیم هو " العمل الذي عن طريقه يقر رب العمل بقبوله للأعمال ... وصياغة النص توحی بأن التسلیم هو عمل رب العمل (مقاول البناء الصلي) وبالتالي يفهم منه بطريقة اللزوم انتصار ارادته إلى اعتبار التسلیم عمل قانوني صادر عن ارادة رب العمل (مقاول البناء الأصلي) المنفردة^(٣) ، ولا دخل لإرادة المقاول (مقاول البناء من الباطن) في ذلك ، والعكس صحيح بان التسلیم أيضاً تصرف ارادی منفرد صادر من مقاول البناء من الباطن ولا دخل لمقاول البناء الأصلي (رب العمل) في ذلك.

(١) مالنفروجستاز : مقال : قانون ١٢ لسنة ٨٧ المتعلق بالمسؤولية والتأمين في مجال البناء "الاسبوع القانوني" ١٩٧٨ - ١٩٠٠ - ٦ فقرة رقم ٨.

(٢) انظر في عرض هذه الحجج د/ عبد الرزاق حسين يس ، مرجع سابق ، ص ١٦٥، ١٦٦ .

(٣) جودييه ، مقال سابق ، ص ١٠٥ رقم ١٧ .



بــ ويريد المفهوم السابق للأعمال التحضيرية لنص المادة ٦/١٧٩٢ حيث ينص مشروع الحكومة على أن "الأطراف يحددون في اتفاق عام التأثير المراد الاتفاق عليه لاجاز الأعمال" ولكن عدل النص بناء على اقتراح مقرر اللجنة التشريعية بمجلس الشيوخ بحذف عبارة "اتفاق عام للأطراف" وأقره المجلس بعد الحذف.

٦٢ـ ولكننا لا نتفق مع أصحاب هذا الاتجاه في النظر إلى التسليم والتسليم على أن كل منهما تصرف قانوني متفرد ، لأنه من المعلوم أن عقد المقاولة من الباطن من العقود التبادلية حيث يلزم فيه مقاول البناء من الباطن بتسليم الأعمال بعد إنجازها وإتمامها ، ومقابل ذلك الالتزام التزاماً آخر على مقاول البناء الأصلي ، وهو التزامه بتسلم العمل والقيام بمعاييره وفحصه والتتأكد من مطابقة التنفيذ للمواصفات المطلوبة في العقد فتسليم مقاول البناء من الباطن للأعمال التزام تعاقدي يستند في أساسه القانوني إلى عقد المقاولة من الباطن ، وليس خارج عنه ، وكذلك التزام مقاول البناء الأصلي بتسلم العمل التزام تعاقدي يجد أساسه في عقد المقاولة من الباطن ، ومن المعلوم أن الالتزامات التعاقدية الالتزامات صادرة بناء على توافق إرادتين أو أكثر في صلب عقد مقاولة البناء من الباطن ، ولا يمكن اعتبارها التزامات صادرة من جانب واحد.

وبالتالي لا يمكن القول بأن تسلیم مقاول البناء من الباطن للعمل بعد انجازه طبقاً للمواصفات الفنية المطلوبة في عقد مقاولة البناء من الباطن هو عمل قانوني صادر عن ارادة منفردة ، وكذلك لا يمكن القول بأن تسلم مقاول البناء الأصلي هو عمل قانوني صادر عن إرادة منفردة لأن تفيذ كلاً منهما ل Heidiin الالتزامين إنما هو تفيذاً للتزامات مفروضة عليهما بمقتضى عقد مقاولة البناء من الباطن والموقع منها ، وإلا فكيف يجبر مقاول البناء من الباطن مقاول البناء الأصلي على تسلم العمل ، والعكس أيضاً كيف يجبر مقاول البناء الأصلي مقاول البناء من الباطن بضرورة تسلیم العمل بعد انجازه؟

ولو كان التسلیم عمل إرادی منفرد فمن غير المتصور أن يجبر مقاول البناء من الباطن على اتیان عمل باراداته المنفردة ، وعلى غير إرادته ، وهو مكره على ذلك ، والعكس أيضًا صحيح بالنسبة لمقاول البناء الأصلي فلا يجبر على اتیان عمل بارادته المنفردة.

وعلي ذلك يمكن لنا القول : بعد العرض السابق لبيان رأي الفقه في الطبيعة القانونية للتسلیم ، بأن التسلیم وإن كان عمل قانوني ، وليس مجرد واقعة قانونية إلا أنه ليس صادر عن إرادة منفردة ، وإنما هو صادر عن

الالتزام تعاقدي يقوم به مقاول البناء من الباطن بمقتضى عقد مقاولة البناء من الباطن المبرم بينه وبين مقاول البناء الأصلي ، ويجد أساسه القانوني فيه طبقاً لما اتفق عليه أطرافه ، فلا هو صادر عن إرادة منفردة ولا عن اتفاق آخر مستناد إلى عقد المقاولة للبناء من الباطن ، بل هو عمل قانوني صادر عن إرادة مشتركة انصببت في عقد مقاولة البناء من الباطن.


الفرع الثاني

صور وطرق التسليم

٦٣- إن التسليم الذي يقوم به مقاول البناء من الباطن للمقاول الأصلي غالباً ما يكون في شكل صريح (قد يكون رضائياً بين أطرافه أو قضائياً إذا تخلف عنصر الرضا)، أو ضمني يستخلص من ظروف يمكن أن تتأثر بعامل الزمن فيجري التسليم بطرق متعددة ، وهذه الطرق يمكن أن تتأثر بعامل الزمن فيجري التسليم مرة واحدة ، وأخذها بمبدأ وحدة التسليم أو على مرتين أخذها بمبدأ إزدواجية التسليم حيث يتم مؤقتاً أولاً ثم نهائياً ثانياً ، كما قد يتأثر بعامل الكم فيكون التسليم كلياً أو جزئياً . وعلى ذلك سنتناول بيان صور التسليم أولاً ثم نتناول بعد ذلك طرق التسليم.

أ- صور التسليم

٦٤- ذكرنا أن التسليم قد يكون في صورته صريحاً سواء كان رضائياً أو قضائياً عند تخلف عنصر الرضا ، وقد يكون ضمنياً يستخلص من ظروف الحال وسوف نتناول بيان التسليم الصريح بشقيه والتسليم الضمني علي الوجه الآتي :



٦٥- أولاً : التسليم الصريح

وهو إما أن يكون رضائياً أو قضائياً على النحو التالي :

١- التسليم الرضائي: إن لمقاول البناء من الباطن مصلحة في أن يوجد لنفسه دليلاً كتابياً علي تسليمه الأعمال محل المقاولة من الباطن لمقاول البناء الصلي ، حيث جرت العادة علي أن يحرر محضر بهذا التسليم يوقع عليه مقاول البناء الصلي أساساً ، وفي هذه الحالة يقال أن التسليم قد تم صراحة ، ولا تكاد تثور مشكلة بصدر التسليم الصريح من جهة مقاول البناء الأصلي سواء في القانون المصري أو الفرنسي ، وذلك إذا ما تم رضائياً بين أطرافه وذلك في حضورهم وبالشكل الذي يرون أنه محققاً لمصالحهم ، فإذا ما تحقق التسليم الصريح بمقتضى محضر يثبت التسليم والتسلم فلا يشترط في هذا المحضر أي شكل خاص سواء في القانون المصري أو في القانون الفرنسي^(١) ولا شك أن من يطلب التسليم والتسلم هو ما تقوم له مصلحة في طلبه ، وهو غالباً ما يكون مقاول البناء من الباطن ، لما يترتب على ذلك من آثار أهمها اعفائه من المسئولية عن العيوب الظاهرة ، ونقل الحراسة منه إلى مقاول البناء الأصلي ، وأيضاً يستحق أجرته لدى مقاول البناء الأصلي وستتناول هذه الآثار فيما بعد بالتفصيل.

^(١)Caston : PP. 84 et 85 no 131 .

هذا وتفتضي صراحة نص المادة ٦٥٥ مدنى مصرى^(١) ، نص المادة ٦-١٧٩٢ من قانون ٤ يناير سنة ١٩٧٨ الفرنسي^(٢) لكي تكون بصدق تسلیم رضائى أنه متى أتم مقاول البناء من الباطن البناء المسند إليه إنشاؤه وجب عليه أن يضعه تحت تصرف مقاول البناء الأصلي "رب العمل وأن يخطره بذلك بأى وسيلة يتحقق به علمه اليقيني بأن العمل قد أنجز ووضع تحت تصرفه ليتسلمه ، وبذلك يكون مقاول البناء من الباطن قد تقدّم القرامه بالتسليم ، ولو لم يتسلّم مقاول البناء الأصلي "رب العمل" الشيء^(٣) ، وهنا يجب على مقاول البناء الأصلي "رب العمل" طبقاً لصريح النص أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، ويتم هذا طبقاً للجري العادي للأمور سواء بانتقاله شخصياً أو بواسطة موكله.

ولا يختلف الوضع في فرنسا عنه في مصر حيث يضع مقاول البناء من الباطن العمل بعد إنجازه تحت تصرف مقاول البناء الأصلي "رب العمل" ، ويخلّي بينه وبين مقاول البناء الصلي ويسلّمه المفاتيح^(٤) بقصد تمكينه من معاینته العمل وفحصه.

(١) نصت المادة ٦٥٥ مدنى مصرى على أنه من أتم المقاول العمل ووضعه تحت تصرف رب العمل ، يجب على هذا أن يبادر إلى تسلمه في أقرب وقت ممكن بحسب الجاري في المعاملات ، فإذا امتنع دون سبب مشروع عن التسلیم رغم دعوته إلى ذلك يبادر رسمي اعتبر أن العمل قد سلم إليه.

(٢) نصصت المادة ٦-١٧٩٢ من قانون ٤ يناير سنة ١٩٨٧ مدنى فرنسي بأنه " يتم بناء على طلب الطرف صاحب المصلحة في التعجيل به وذلك بشكل ودي إلا فقضائي .".

(٣) د/ السنهرري ، الوسيط ، ج ٧ بند ١٥١/١٥٠ وما بعده ص ٨٤،٨٩،٤٩ ص ١٥١ - د/ محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ، بند ١٢٦ وما بعده ص ١٥١/١٥٠ .

(٤) مدام ماري رينو ، مقال سابق ، بند ٣٠ ص ١٢٢ - كاستون - تسلیم الاعمال الخاصة Lareception des travaux privés الواقع القانونية للملكية العقارية ١٩٦٩ ص ٧٩٤ .

هذا ولا تخرج الأوضاع في التسليم عن أمور ثلاثة : إما أن يتسلّم مقاول البناء الأصلي العمل دون إيداء ملاحظات وذلك إذا كانت المباني مطابقة للأصول الفنية المطلوبة أو أن يجد بعض العيوب البسيطة التي لا تمنع التسلّم والتي يضمنها محضر التسليم والتسلّم^(١) أو أن يرى العيوب من الجسامّة بحيث يتمتع معها التسليم والتسلّم إلا بعد أن تزال كافة العيوب التي تضمنتها الأعمال والتي جعلت تسلّمها أمراً غير مستساغ ولا مقبول. ولكن قد لا يتم التسليم الصريح رضائياً حيث يختلف عنصر الرضا ، وهذا يختلف مقاول البناء من الباطن مع مقاول البناء الأصلي "رب العمل هنا" ويلجأ إلى القضاء وهذا يتم التسليم الصريح في صورة التسليم القضائي.

٢- التسليم القضائي:

يلجأ إلى التسلیم القضائی فی حالة عدم وجود اتفاق بین مقاول البناء
الأصلی ومقاول البناء من الباطن ، وذلك لأعمال الحقيقة فیه ، وذلك عن
طريق صاحب المصلحة ، وهو فی الغالب مقاول البناء من الباطن ، وليس
هناك ما یمنع من أن یلجأ مقاول البناء الأصلی نفسه إلى القضاء لإجبار

(١) نقض فرنسي (الدائرة الثالثة مدنی) في ١٧ يوليو ١٩٨١م جازيت دي باليه - ١٩٨٢
البائزوراما ص ٧٧ ، في ٧ من يونيو ١٩٧٨ داللوز اخطارات سريعة informao
ص ٥٠٢ rapides .

مقاول البناء من الباطن على تسلیمه العمل ، وذلك عندما يتبايناً في التسلیم أو يرفضه ، وهذا ما يتفق ونص المادة ٦/١٧٩٢ فقرة (١) من القانون المدني الفرنسي والتي تتضمن على أن التسلیم يتم بناء على طلب صاحب المصلحة في العجل حيث يتم رضائياً أو قصائياً عند تخلف الرضا .

وقد حاول بعض الفقه الفرنسي تحديد نطاق التسلیم القضائي بالمخالفة لنص المادة السابقة التي جاءت مطلقة بقوله : بأن نطاق التسلیم القضائي يقتصر على حالة رفض المقاول الأصلي تسلیم العمل من مقاول البناء من الباطن بدون أي سند قانوني ^(١) ، ولكن هذا التحديد لنطاق تسلیم العمل إنما هو تحديد بدون مبرر وليس له أسن سند قانوني من نص المادة المذكورة سابقاً .

وهذا وينعد الاختصاص بالفصل في النزاع بين مقاول البناء من الباطن ومقاول البناء الأصلي أما للمحكمة التي يقع في دائرة العقار أو لمحكمة موطن المدعي عليه ، وإن اختلفا كان الاختصاص لإحداهما وفقاً لما يراه المدعي ^(٢) ، وليس هناك ما يمنع من رفع الدعوى المستعجلة أمام قاضي

^(١) انظر مادم ماري رينو ، مقال سابق ، بند ١٤٨ ص ١٣٣ ، حيث ترى أن النزاع يحمل أولاً إلى التحكيم طبقاً للمادة ١٨ N.F.P. 03 oolde 1072 كاستون مقال :

Les Textes d'application de la loi 78-12 sur la responsabilité et l'assurance de la construction "A.J.P.I 1979 P.5.

^(٢) م/٥ من قانون المرافق المدنية والتجارية المصري الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ م، د/فتحي دالي ، قانون القضاء المدني ج ١ ط ١٩٧٢ بند ٢١٢ ، ٢١٣ ص ٤٩٨ وما بعدها - وكذلك ص ٥١٥ والبند ٢/٢٢٥ ص ٥١٧ وما بعدها.

الأمور المستعجلة إذا تواترت طروف الاستعجال ولم يكن هناك نزاع جدي متعلق بالموضوع^(١).

اما بالنسبة لمدى سلطة القاضي في الفصل في النزاع فقد أشارت إلى ذلك المادة ٦٥٥ مدني مصرى والتي تعتبر أن العمل قد سلم إلى رب العمل (مقابل البناء الأصلي هنا) إذا امتنع هذا عن تسليمه دون سبب مشروع رغم دعوته إلى ذلك بانذار رسمي، وبالتالي فإن القاضي سيصدر حكمه تطبيقاً لهذا النص بأن العمل قد سلم إلى مقابل البناء الأصلي حتى ولو لم يتسلمه فعلاً^(٢) ، بمعنى أن إرادته قد حل محل إرادة مقابل البناء الأصلي المختلف عن تنفيذ التزامه بالتسليم وذلك بإعلان التسلّم بدلاً منه إذا ما ثبت لديه توافر كافة الشروط الموضوعية التي تطلبها العقد.

هذا وفيما يتعلق بتحديد تاريخ التسلّم القضائي نجد أن تحديد هذا الوقت من الأهمية لأنّه من تاريخ التسلّم والتسلّم تسرى آثار التسلّم في مواجهة الطرفين ، وتحديد وقت التسلّم والتسلّم القضائي يستلزم أن ترجع إلى ما سبق أن تناولنا هنا في بيان الطبيعة القانونية للتسلّم^(٣) فمن رأى أنه عمل

^(١) انظر د/فتحي والي ، المرجع السابق في نفس الموضوع.

^(٢) انظر د/محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ بند ١٢٧ - د/السنهوري ، مرجع سابق ج ٧٧ بند ٨٦ ص ١٥٣ وما بعدها.

^(٣) انظر في هذا البحث "الطبيعة القانونية للالتزام بالتسليم بند ٨٥ وما بعده ، ص ٦٢ وما بعدها) بند ٩٣ وما بعده.

قانوني كان الحكم القضائي هنا حكماً منشأً وبالتالي فإن تاريخ التسلیم يكون تاريخ صدور الحكم ، ومن رأي أن التسلیم هو واقعة مادية جعل الحكم القضائي بالتسلیم حكماً تقریریاً وبالتالي فإن تاريخ التسلیم يكون من تاريخ تحقق الواقعة المادية ، هذا وقد ذهب الفقه الغالب في فرنسا إلى القول بأن تاريخ التسلیم والتسلیم هو التاريخ الذي يودع فيه الخیر تقریره في الدعوی^(١) ونرى أن هذا الرأي لهو الراجح من وجهة نظرنا لأن القول بأن يكون تاريخ الحكم هو تاريخ التسلیم فيه أضراراً بمصلحة مقاول البناء من الباطن حسن النية لصالح مقاول البناء الأصلي سوء النية الذي قد يعمل إلى إطالة أمد النزاع بوضع العرقل التي تعيق صدور الحكم ، علاوة على أن التسلیم والتسلیم وإن كان عملاً قانونیاً كما ذكرنا من قبل في بيان الطبيعة القانونية للتسلیم إلا أنه ينطوي أيضاً على واقعة مادية هي التي يثبتها القاضي ويلاحظها ، وهي تسلیم عمل منجز ومطابق للشروط التعاقدية والعرفية – من خلال تقریر الخیر المقدم له ، وبالتالي يقتضي العدل اعتبار التسلیم نافذاً من تاريخ تحقق تلك الواقعة المادية التي يثبت تحققاً الخیر ، ولذا فإن الحكم القضائي يكون حكماً مقرراً وبالتالي فإن تاريخ التسلیم يكون من تاريخ اثبات التقریر للواقعة المادية.

^(١) بيجو ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ وما بعدها - كلاريلا ، مرجع سابق ، فصل F ص ١٨ ، مدام ماري رينو ، مقال سابق ، بند ٥ ص ١٣٥ .

٦٦- ثانياً : التسليم الضمني :

هو اتخاذ موقف معين لا تدع ظروف الحال معه شكًا في أنه يعبر عن إرادة واعية لمتخذه في تسلم العمل محل التعاقد وتنبيه.

والقانون المصري يقر بالتسليم الضمني ، كما بالتسليم والتسلّم الصريح على اعتبار أنه تعبيرًا عن الإرادة ، والتعبير عن الإرادة وفقاً للقواعد العامة كما يكون صريحاً يمكن أن يكون ضمنياً.

والتسليم الضمني قد يستخلص من بعض الواقع ما دامت تكشف بوضوح^(١) ، عن نية مقاول البناء الأصلي في قبول الأعمال ، وهي مسألة وقائع تخضع للتقدير المطلق لقضاة الموضوع^(٢) .

ومن أمثلة بعض الواقع التي يمكن أن يستخلص منها التسليم الضمني: الحيازة الفعلية للبناء أو استعماله مدة طويلة:

٦٧- وتعتبر هذه الواقعة من قبيل التسليم الضمني - حيث يضع مقاول البناء الأصلي يده على البناء أو يستعمله مدة طويلة قبل تسليمه إليه من جانب مقاول البناء من الباطن ، طالما أنها تكشف بوضوح عن نية لا شك فيها من جانب مقاول البناء الأصلي في قبوله للأعمال^(٣) وهي لا

^(١)Bricmont (Georges) : la responsabilité des architectes entrepreneur en droit belge et en droit français P. 74 No 692 ed 1979 .

^(٢)Bricmont, P. 75 No69 et V. aussi-civ 2/7/1970 D 1971 - som - 17 - Civ 8/3/1972 Bul-civ 1972 p. 116 No 162.

^(٣)V.Civ 8/10/1974 Bul-civ. 1974 P.258 No337.

تكون كذلك إلا إذا كانت الأعمال قد إكتملت وكان وضع اليد بلا تحفظ من جانب مقاول البناء الأصلي^(١) ، أو قيام مقاول البناء الأصلي بتسلیمه لرب العمل الأصلي وقبوله من جهة رب العمل بلا تحفظ أيضاً.

ويوجه عام فإن التسلیم الضمني يمكن أن يستفاد من أي ظرف آخر ما دام من شأنه أن يظهر إرادة مقاول البناء الأصلي في معنى قبوله للأعمال^(٢) كأن يقوم بتغييره للغير نيابة عن رب العمل الأصلي أو إدماجه في شيء آخر أو تسوية الحساب مع مقاول البناء من الباطن بعد معاينة العمل وفحصه دون ابداء أي تحفظ^(٣) .

أما بالنسبة للتسلیم الضمني في القانون الفرنسي فقد ثار حوله الشك بين مؤيد ومنكر لوجود فكره التسلیم الضمني بعد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ م في ٤ يناير سنة ١٩٧٨ والذى بدأ العمل به في أول يناير سنة ١٩٧٩ حيث عرف المشرع الفرنسي تسلیم العمل في هذا القانون بأنه

^(١) C.Civ 27/1/1977 R.G.A.T 1977 - 376 . Tr.Com Toulouse 13/12/1934 G.P. 1935-123 .
- Bricmont p. 75 No 70; Labin P 108 .

^(٢) Mazeaud (H.L.J) P. 130 No 1070-22 .

^(٣) انظر محمد لبيب شنب ، عقد المقاولة بند ١٢٧ ص ١٥٢ - السنهوري ، الوسيط ، ج ٧
بند ٨٤ ص ١٥١ .



التصرف الذي يعلن بموجبه رب العمل قبوله للعمل بـ أو بدون تحفظات وتنظيمه له بحسبانه "يؤتى بناء على طلب صاحب المصلحة في التعجيل به وذلك ودياً وإلا قضائياً".

حيث أصبح البعض من الفقه يت Shank أمام حرفيّة النص^(١) والبعض الآخر ذهب إلى القول صراحة أن التسلیم لا يكون إلا صراحة ، وأنه لم يعد بالإمكان أن يتم بشكل ضمني^(٢) .

إلا أن جانب ثالث ذهب إلى القول بأن التعويل على حرفيّة النص ليس له مبرر بل يجب التعويل على روح النص ، وأن الأخذ بالرأيين السابقين يؤديان إلى نتائج غير مقبولة وهي أنه في حالة عدم تحرير محضر بالتسليم فإن الأعمال لن يمكن أن تجعل محلأ للتسليم إلا بتسليم قضائي^(٣) .

^(١)Moderne (F) La distinction de la responsabilité décennale et de la responsabilité contractuelle des constructeurs dans le droit des travaux publics. G.P 1975 - doc P. 90 note 32.

- Malinvaud (ph) et Jestaz (ph) : La loi No 78 - 12 du janv-1978 relative à la responsabilité et à l'assurance dans le domaine de construction " J.C.P 1978 - 1- 2900 No 9.

^(٢)Costa (J.L) : La responsabilité des constructeurs d'après la loi du 4 Janvier 1978 D 1979-Chr-P41 et 42 .

^(٣) انظر في عرض هذا الخلاف د/ محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، بند ١٢٥ ص ١٥٧

بـ طرق التسلم

٦٧ - وضمنا أشكال التسليم من جهة مقاول البناء من الباطن وتسلم رب العمل (مقاول البناء الأصلي) سواء كان صريحاً أو ضمنياً ، وتوضح هنا طرق التسليم وهي إما أن تتأثر بعامل الزمن فيكون التسليم مؤقتاً أو نهائياً أو تتأثر بعامل الكم فيكون التسليم جزئياً أو كلياً وتعرض لهذه

الطرق على الوجه الآتي :

أولاً : التسليم المؤقت والتسليم النهائي :

٦٩ - إن التسليم المؤقت ومثاله إفصاح مقاول البناء عن إرادته في تسليم العمل ، بصفة مؤقتة حتى يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الملاحظات التي يضمنها مقاول البناء الأصلي محضر التسليم والتسلم أو العكس يكون الإفصاح عن التسليم المؤقت من جهة مقاول البناء الأصلي الذي يفصح عن إرادته في تقبل العمل بصفة مؤقتة حتى يتم رفع كل أسباب التحفظات التي ضمنتها هو محضر التسليم والتسلم هذا وقد درجت العادة وخاصة في مقاولات البناء أن تتضمن الصفة المبرمة بين مقاول البناء الأصلي ، و مقاول البناء من الباطن شرطاً يتم بمقتضاه التسليم على مرحلتين يكون أولاهما تسلیماً مؤقتاً يستمر في العادة لمدة سنة يعلن بعدها التسليم النهائي أي أن التسليم المؤقت لا يكون إلا عند الأخذ بمبدأ إزدواجية التسليم ولكننا نرى : أن الأمر هنا



يتعلق بممض شرط تعاقدي بدون وجوده لا يمكن أن يكون هناك إلا تسليم واحد ويكون نهائياً^(١).

والتسليم المؤقت لا يبرئ ذمة مقاول البناء من الباطن من التزاماته التعاقدية طبقاً لقواعد العامة تجاه المقاول الأصلي^(٢).

أما التسليم النهائي : فهو الذي يقر فيه مقاول البناء الأصلي بسلامه العمل وقبله وذلك بصفة نهائية دون أية تحفظات ، ويثبت ذلك في محضر التسليم والتسلم الذي يحرر بمناسبة التسليم النهائي ، ويترتب على التسليم النهائي أن عملية التسليم النهائي وإن كانت تبرئ ذمة مقاول البناء من الباطن من العيوب الظاهرة إلا أنها لا يترتب من العيوب الخفية التي قد تظهر بعد عملية التسليم والتسلم.

^(١) انظر في تأييد ذلك :

BRICMEONT (Geres) :

La responsabilite des architectes et entrepreneur on droit belge et en droit Francais
2 èd 1965 P.68 N68.

^(٢) انظر تعليق بلنكيل : على استئناف ليون في ١٥ يناير ١٩٧٤ ، جازيت دي باليه ١٩٧٤ - ٢٠٤ الذي يذهب فيه إلى أن تغيير تسلم مؤقت تغيير معيب ويري أن التسلم لا يمكن أن يكون أبداً شيئاً آخر غير إقرار الأعمال وقبولها عندما يتم بدون تحفظات .
وانظر أيضاً تعليق بويلي على نقض فرنسي في ٢٠/١٠/١٩٨٧ م ، المجلة الفصلية للقانون العقاري ، ١٩٧٩ - ٣ ص ٣٤١ .
وانظر كاريلا مرجع سابق فصل ص ٢٠ .

٧٠ - ولم ينظم القانون المصري طريقة تسليم وتسلّم العمل في مصر من حيث الأخذ بمبدأ ازدواجية التسليم والتسلّم أو وحدته بنصوص تشريعية أو لاتحية ، وإنما ترك ذلك لاتفاق الطرفين . أى أن القانون المصري ليس فيه ما يحظر الأخذ بشرط ازدواجية التسليم والتسلّم ، وبالتالي لا مخالفة فيه للنظام العام ولا الآداب .

ويرى البعض الأخذ بنظام ازدواجية التسليم لأنّه يمكن أن يستجيب لمصلحة مشروعة ، لكل من مقاول البناء الأصلي ، ومقاول البناء من الباطن في الإسراع بتسليم الأعمال فور الانتهاء منها ولا خطر على مصالح مقاول البناء الأصلي من هذا التعجيل ما دام بإمكانه - طوال سنة كاملة - أن يتدارك ما خفي عليه من عيوب الأعمال عند تسلمه المؤقت لها ، أو ما لم يكن بالإمكان اكتشافها إلا من خلال الاستعمال^(١) .

ولكننا نرى : أن الأخذ بنظام الازدواجية قد يتثير بعض المشاكل منها مثلاً : ما هو الوقت الذي تترتب فيه الآثار وخاصة في حالة خلو البناء من العيوب الظاهرة هل تترتب من التسليم الأول "المؤقت" أو التسليم الثاني "النهائي" هذا وقد أدت هذه المشكلة إلى انقسام الفقه الفرنسي وخاصة فيما

(١) انظر د/محمد شكري سرور ، مرجع سابق ، ص ١٦٠ بند ١٢٧ .



يتعلق بوقت سريان الضمان العشري فيما بين المهندس المعماري ، والمقاول الأصلي وبين رب العمل هل يسري من التسليم المؤقت أم من التسليم النهائي ، وأمام ذلك نجد أن الأمر في فرنسا بدأ يتجه من الأخذ بازدواجية التسليم والتسلم إلى الأخذ بنظام وحدة التسليم والتسلم .

وقد تأكّد ذلك بعد صدور القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٨ في ٤ يناير ١٩٧٨م فقnen التطبيق العملي والتسليم بنص المادة ٦/١٧٩٢ فقرة (١) منه على "أن التسليم يتم سواء مع أو بدون تحفظات" (٢) .

ثانياً : التسليم الكلي ، والتسليم الجزئي :

٧١- يكون التسليم في الغالب كلياً - كؤتاً أم نهائياً - متى أتم مقاول البناء من الباطن الأعمال ووضعها في مجموعها تحت تصرف رب العمل ، وخاصة إذا كان العمل كل منكامل لا يقبل التجزئة ، حيث لا سبيل أمام مقاول البناء الأصلي إلا أن ينتظر تمام انجازه كاملاً حتى يتمنى له تسلمه ، وهنا يكون التسليم والتسلم واحداً بتاريخ واحد ومحضر واحد.

(١) انطرق عرض ذلك : كاستون ، مرجع سابق ، بند ٦٦٨ ص ٢٩٢ وما بعدها ، د/محمد شكري سرور ، مرجع سابق بند ٢٣٤-٢٨ ص ٢٥٣-٢٦٢ .

(٢)L'art. 1792-6ali, Ier 11.78-12,4jan-2978 ("la réception est L'acte par lequel Le maître de L'œuvre déclare accepter l'œuvre avec ou sans réserve".

كما يكون التسليم كلياً إذا نص على ذلك في عقد مقاولة البناء من الباطن على وجوب أن يتم التسليم مرة واحدة حتى ولو كانت الأعمال تقبل التجزئة أو الانقسام بطبيعتها فلا يتم التسليم إلا إذا أنجزت كل الأعمال محل المقاولة من الباطن حتى وإن انجزت بعض الأعمال الفرعية منها ، وعلى ذلك لا يلتزم مقاول البناء الأصلي بدفع باقي مبلغ المقاولة ، بناء على طلب مقاول البناء من الباطن الذي أنجز بعض الأعمال ، مما يعتبر جزءاً مستقلاً من المقاولة^(١) .

أما التسليم الجزئي فإنما يكون في الأعمال التي تقبل التجزئة، كما لو أنصبت المقاولة على مجموعة الأبنية أو مجموعة من الأعمال المختلفة المستقلة بعضها عن بعض بحيث يمكن تجزئتها تسليمها بحسب ما تم انجازه مثل أن يتكون العمل من مراحل متعددة كمرحلة وضع الأساسات وتقديم به شركة متخصصة من الباطن في دق الأساسات الخرسانية ، ثم مرحلة الهياكل الخرسانية وتحتفي به شركة غير السابقة وهكذا بالنسبة لبناء الجدران والقوابض ، وأعمال البياض ، وأعمال التجارة - الخ ذلك . كل ذلك بشرط أن ينتهي المانع القانوني أو الاتفافي عن تجزئة التسليم^(٢) .

(١) نقض مدنى فرنسي (الدائرة الثالثة) في ١٠١٩٨٠/٣ وتعليق بوبلي عليه بالمجلة الفصلية للقانون العقاري ١٩٨١ - ١٩٨٢ ص ٢٢٦ .

(٢) بيجو ، مرجع سابق ، ص ١٤٤ - بوبلي ، مرجع سابق ، بند ٢٢٣ ص ١٣٨ .

كما يرى بعض الشرائح الفرنسيين^(١) أن التسليم الجزئي تؤيده ما تنصي به المادة ١٧٩١ من المجموعة المدنية الفرنسية من انه " حين يتعلق الأمر بعمل "أو بصنع شيء" عدة أجزاء بالقطعة ، فإن فحصه يصح أن يكون بالأجزاء ، ويفترض في هذا الفحص قد تم بالنسبة لكل جزء دفع أجره ، متى كان الاتفاق بأن الأجرة تستحق للعامل (مقاول البناء من الباطن) بنسبة كل عمل متفق" وإن كانت هذه المادة في الحقيقة تتعلق بعقد المقاولة بوجه عام أكثر ما تتعلق بصفقات البناء على وجه الخصوص.

وخلاله القول أنه لم يخرج العمل في كل من مصر وفرنسا عن هذه القواعد العامة فكما يمكن أن يتم التسليم كلياً يمكن أن يتم جزئياً تبعاً ل تمام انجاز كل مرحلة على حده ، ويجوز لمقاول البناء من الباطن في هذه الحالة أن يستوفي مقابل الجزء أو المرحلة التي يتم تسليمها^(٢)

^(١) MAZEUD (H.L.J) : P87 175 1070 - 8 .

^(٢) انظر د/محمد لبيب شنب ، مرجع سابق بند ١٢٧ ص ١٥٣ - السنوري ، الوسيط ج ٧ ر ١ بند ٨٤ ص ١٥١ وما بعدها .
وانظر في الفقه الفرنسي (أوبيري ورو أسمان ٢ ، مرجع سابق ، ج ٦ ط ٣٧٤ بند ٤٠٣ .

الفرع الثالث

آثار التسليم

٧٢ - يترتب على تسليم مقاول البناء من الباطن للبناء محل المقاولة من الباطن آثار بالنسبة لضمانه يتمثل في فائه من العيب الظاهر ، ونقل عبء تبعية العقار (تبعية الحراسة ، وتبعية الهلاك) من مقاول البناء من الباطن إلى مقاول البناء الأصلي علامة على استحقاقه أجره أو ما تبقى منه، وله أثر على عقد مقاولة البناء من الباطن نفسه ، ولذا سنتناول هذه الآثار بالتفصيل على الوجه الآتي :

١- الإعفاء من العيوب الظاهرة:

٧٣ - عيوب المبني الموجودة - عند تسليمه بمعرفة مقاول البناء من الباطن ، قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية^(١) . وبالنسبة للعيوب الظاهرة فإن الفقه والقضاء في كل من مصر وفرنسا يسلم بأنه إذا ما تم تسليم البناء من جانب مقاول البناء الأصلي (رب العمل العرضي) بلا أي تحفظ فإنه يترتب على ذلك إعفاء مقاول البناء من الباطن من مسؤوليته عن العيوب التي كانت ظاهرة وقت حصوله وذلك دون العيوب الخفية^(٢) .

^(١) سنتناول الحديث بالتفصيل عن العيوب الخفية عند تناول نطاق المسؤولية من حيث الأضرار فيما بعد ، انظر في هذا البحث ص ١٢٥ وما بعدها بند ٩٢ وما بعده.

^(٢) R.par ex : LABIN p.110 - 10 J MAZEAUD (2) note D
1974 précite P/393/

Civ 22/40 - 1946 JC.P. 1974 - 2 - 3482 et note, Rodiere.

Civ. 4-1-1998 J.C.P. 1958 - 2 - 10808 et note STARCK. D 1958-457 et note Rodiere. =

لأن مقاول البناء الصلي (رب العمل) أو من ينوب عنه في عملية التسلم كان يمكن له أن يكتشفها لو أنه بذل في فحصها ومراجعتها - مع ما يتمتع به من خبرة في هذا المجال على اعتبار أنه مقاول بناء في الأصل - ما يبذله الشخص المعتمد من نفس طائفته^(١). هذا ويشترط القضاء الفرنسي لأعمال هذا التر المبريء أن يكون العيب ظاهراً في سببه وأثاره الضارة بحيث إذا كان سبب هذا العيب غير معلوم عند التسليم والتسلم أو كانت أثاره الضارة لا تظهر إلا بعد التسليم ، فلا يعتبر عيناً ظاهراً ولا يعفي مقاول البناء من الباطن منه^(٢) إلا أتنا نري أنه مع التسليم بهذا الأثر الذي يعفي مقاول البناء من الباطن من العيوب الظاهرة، إلا أنه لا يترتب على التسليم والتسلم بذاتهما.

= Civ-9/11/1968 JC.P 1969 - 2- 15/8/8 et note L.vEaux

وقد قضت محكمة النقض المصرية بتاريخ ١٩٦٥/٦/٣ مجموعة أحكام النقض السنة ١٦ ص ٧٣٧ رقم ١١٧ بقولها أن "تسلم رب العمل (مقاول البناء الصلي هنا) البناء تسلماً نهائياً غير متيقن يحفظ ما ، من شأنه أن يعطي ما بالمبني من عيوب كانت ظاهرة وقت حصول هذا التسليم أو معروفة لرب العمل . أما ما عدا ذلك من العيوب مما كان خفيأً لم يستطع صاحب البناء كشفه عند تسلم البناء ، فإن التسليم لا يعطيه ولا يسقط ضمن المقاول (مقاول البناء من الباطن هنا)".

^(١) انظر د/ محمد لبيب شتب ، عقد المقاولة ، بند ١٠٨ ص ١٢٧ - بولبي ، مرجع سابق ، بند ٢٤٠ ص ١٤٩ - نقض مدنى فرنسي (دائرة الثالثة) في الطعن رقم ٦ لسنة ٢٧ ق جلسه ١٤ من يونيو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ١٩٦٢ س ١٣ ق ١٢١ ص ٨٠٨ - المحاماة لسنة ١٩٦٣ ق ص ٨١٢ في ١٠ يونيو ١٩٦٥ مجموعة أحكام النقض ١٩٦٥ س ١٦ ق ١١٧ ص ٧٣٦ .

^(٢) بيجو ، مربع سابق ، ص ١٤٧ - كاريلا ، ومع سابق ، فصل ، ص ٢٥ - نقض فرنسي (دائرة ١ مدنى) في ١٧ يونيو ١٩٦٤ ، بيلتان ١ رقم ٣٩٥ ص ٣٠٧ - نقض مدنى فرنسي (دائرة ٣) في ٢٢/٤/١٩٦٣ - بيلتان ٢ رقم ١٧٨ ص ١٣٧ .

وإنما مجد أساسه في التنازل الضمني من جانب مقاول البناء الأصلي عن هذه العيوب المستمدة من قوله للأعمال بحالتها عند التسلیم والتسلیم في هذه الحالة ما هو إلا دليل على هذا القبول.

وهذا الآخر وإن كانت لم ترد نصوص خاصة بذلك في عقد المقاولة إنما يكون الأخذ به كأثر ميريء لمقاول البناء من الباطن تطبيقاً للأحكام العامة حيث يسقط الضمان عن العيوب الظاهرة قياساً على أحكام عقد البيع : وعلى ذلك فإن القاعدة هي : أن مقاول البناء من الباطن لا يلتزم بالضمان ، إذا أقدم مقاول البناء الأصلي على تسلیم البناء وبه عيب ظاهر ، ويجد هذا الحكم سنته القانوني فيما يأتي :

١- افتراض العلم بالعيوب

يفترض علم مقاول البناء الأصلي بالعيوب الظاهرة التي تلحق المبني ، ويعد ذلك من جانبه موافقة علي تسلیم المبني بحالته المعيبة^(١) وعلى ذلك فإن التسلیم والتسلیم يتضمن قرينه علي علم مقاول البناء الأصلي بالعيوب الظاهر مما يخفف صعوبة إثبات العلم الفعلي لمقاول البناء الأصلي بالعيوب^(٢) .

^(١) Cottin : la définition du vice caché dans la vente, étude de droit com' parè thèse p. 164 paris 1939. Baudry lacantinerie et saignat : Traité théorique et pratique de droit civil, t 17, No 418, 423, De page t 4 Ler partie. N. 177, Paris 1908.

^(٢) Mazeaud :La responsabilité civile du vendeur Fabricant, Rev. trim dr.civ 1955 P. 613 n.q.

بـ- افتراض خطأ مقاول البناء الأصلي :

يعتبر مقاول البناء الأصلي مخطأً عند تسلمه للبناء ، رغم قدرته على كشف العيب ببذل عناء الشخص العادي ، ولا يجوز وبالتالي أن يتحمل مقاول البناء من الباطن نتائج هذا الخطأ^(١) ، وخاصة أن هذا الحكم من شأنه العمل على استقرار التعامل.

ولكن يستثنى من ذلك العيوب الظاهرة التي يتعدى مقاول البناء من الباطن أخفائها غشًا فاته في هذه الحالة يضمن العيوب الظاهرة التي تعمد أخفائها غشًا منه ، إذا أن خفاء العمدى يستتر خطأ مقاول البناء الأصلي في عدم بذلك الغاية الالزامية للكشف عن العيب^(٢) (٤٤٧ / ٢ مدنى مصرى) وتطبيقاً لذلك فإن مقاول البناء من الباطن يضمن السبب الظاهر الناتج عن استخدامه طلاء أو مادة معينة لإخفاء شروخ أو تشغقات في بعض الأجزاء الرئيسية للمبني ، أو لإخفائه بعض الإصلاحات المعيبة في المبني^(٣).

٧٤ - والقاعدة أن كل عيب يعتبر خطأً وقت التسليم ويقع على من يدعى خلاف ذلك عباء إثبات ظهور هذا العيب ، سواء كان هذا العيب متعلقاً بالعمل أو بالمواد أو بمخالفة القوانين ولوائح ، ويتم ذلك طبقاً للقواعد العامة في الإثبات^(٤).

^(١) Guillouard : Traité de la vente et de L'échange. t. 11 N.025 H, paris, 1890.

Laurent : Principes de droit civil Français, t 24 N.284 . paris 1887.

^(٢) السنهوري ، مرجع سابق ، مجلة ١ فقرة ٣٦٧ ، ص ٧١٦.

^(٣) Douai 14 mars 1461 , D. 1961, 673.

^(٤) انظر كاستون ، مرجع سابق ، تسلم الأعمال الخاصة ص ٧٩٩ - كاريلا ، مرجع سابق ، فصل ص ٢٤ .

ويستثنى من ذلك أن يكون عدم تمكن مقاول البناء الأصلي من اكتشاف العيب راجعاً إلى تعمد مقاول البناء من الباطن أخفاء العيب بالمنشأة ، أو إذا أكذب مقاول البناء من الباطن للمقاول الأصلي خلو العمل أو الشيء من العيب مما صرف مقاول البناء الأصلي عن فحصه ، أي أنه لكي يبقى مقاول البناء من الباطن ضامناً للعيوب الظاهرة يجب أن يسلك في ذلك مسلك إيجابي بالإخفاء أو التأكيد ولا يكفي الموقف السلبي^(١) بل يلزم العرش بقصد الأضرار من جانب مقاول البناء من الباطن.

هذا ويجوز الاتفاق بين المقاول الأصلي للبناء ومقاول البناء من الباطن أن يبقى الأخير ضامناً للعيوب الظاهرة في عقد مقاولة البناء من الباطن لأن هذا الحكم مكمل ، فيجوز الاتفاق على خلافه ، وهذا الاتفاق يسري بالنسبة للعيوب التي لم تكتشف عند التسلیم والتسلیم ، أما العيوب التي اكتشفها مقاول البناء الأصلي عند التسلیم ولا تسلیم فلا يسري عليها هذا الاتفاق ، وإنما يسري الأثر المبرئ للتسلیم عليها ، إلا إذا جاء الاتفاق عاماً وشمل العيوب الظاهرة التي اكتشفت والتي لم تكتشف ، ويجوز الاتفاق على انقضاء الالتزام بضمان سلامة العمل ، وبضمان العيوب الخفية بتسلیم المقاول الأصلي للبناء العمل من مقاول البناء من الباطن^(٢) .

^(١) انظر د/مصطفى الجارحي ، مرجع سابق ص ٥٨ ، وانظر عكس ذلك د/محمد شكري ن مرجع سابق ص ٤٩ هامش ٢٠٥ .

^(٢) انظر أنور طلبه مرجع سابق ، نماذج العقود والتصروفات القانونية ص ٥٢٧ نموذج ١٧٤ البند الثالث.

بـ نقل الحراسة من مقاول البناء من الباطن إلى مقاول البناء الأصلي

٧٥ - يترتب على التسليم والتسلم بين مقاول البناء من الباطن و مقاول البناء الأصلي نقل عبء تبعة العقار الذي تم تشييده، وتبعه العقار قد تكون تبعة الحراسة، تبعة هلاك إلا أننا سنقصص حديثاً هنا عن تبعة الحراسة على اعتبار أننا سوف نتناول تبعة الهلاك (التهدم) فيما بعد^(١).

٧٦ - إن الحراسة على الأشياء أساسها السيطرة الفعلية على الشيء ، فحراسة البناء تتطلب أن يكون للحارس سيطرة فعلية على البناء سواء كان مقاول البناء هنا أو مقاول البناء الأصلي أو مالكه لأن الحراسة لا ترتبط بملكية البناء ، وبالتالي فمن يكون له السيطرة الفعلية على البناء فيكون خارسه، وبالتالي يكن لحارس البناء بمقتضى السلطة الفعلية التي له على البناء حفظه وترميمه وصيانته من آن لآخر إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك حتى لا يهدد البناء الغير بالخطر سواء في أنفسهم أو في أموالهم^(٢) - وعلى ذلك فمن تكون له السيطرة الفعلية بصرف

^(١) انظر من هذا البحث ص ١٤٤ و ما بعدها بند ١٠٧ وما بعده.

^(٢) انظر أنور سلطان ، الموجز في مصادر الالتزام طبعة ١٩٧٠ ، بند ٥٠٢ ص ٤١٣ - د/محمد ليبيث شنب ، المسئولية عن الشيء ، رسالة لكتوراه بند ٥٦ يوماً وما بعده ص ٧٧/٧٧ . ود/عبد الحي حجازي ، النظرية العامة للالتزامات ج ٢ مصادر الالتزام =

النظر عنمن يملكه من عدمه كان حارساً له ، ويكون مسؤولاً عما ينتجه عنه من ضرر بسبب إهمال في صيانته أو قدم في البناء أو عيب فيه . ولا يستطيع أن ينفي مسؤوليته إلا إذا ثبت أن الحادث إنما يرجع سببه إلى أسباب أخرى غير تلك التي ذكرت . وقد نصت على ذلك المادة ١٧٧ مدنی مصري يقولها " إن حارس البناء ، مسؤولاً عما يحدثه انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهاماً جزئياً ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب به ."

بعكس المادة ١٣٨٦ مدنی فرنسي التي تجعل المسئولية على مالك البناء وليس على حارسه ، وعلى ذلك فهي تربط التبعة بالملك لا بالحراسة^(١) ، وقد ذهب البعض في الفقه الفرنسي إلى تأييد ذلك بقولهم بأنه بإمكان الغير المضرور أن يرجع على مالك البناء (رب العمل) بالتعويض عن الضرر باعتباره حارس البناء ، ويستند هذا الرأي إلى أن مواد البناء التي يستحدثها مقاول البناء الأصلي أو مقاول البناء من الباطن في البناء تصبح مملوكة لرب

= ط٤٩٥ مطبعة نهضة مصر ص ٥٤٢ - أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ط٢ سنة ١٩٥٤ ص ٤٩٩ وما بعدها .
- نقض مدنی مصري في ١ مارس ١٩٧٧ - محمدي أحکام النقض ق ١٠٩ ص ٥٩١ .
^(١) انظر مازو ، مطول المسئولية المدنية ، ج ٢ ط٦ سنة ١٩٧٠ م بند ١٠٢ ص ١٨ إلى بند ١٠٣٥ ص ٢٤ .

العمل (مالك البناء) فور اندامجها في البناء أولاً بأول^(١) ونرى أن هذا الرأي محل انتقاء لأنه من المسلم به قانوناً ان رحانسة البناء لا ترتبط بالضرورة بملكنته وعلى قرض صحة ما استند إليه الرأي السابق من أن المواد المستخدمة في البناء يتبعها مالك العقار فور اندامجها إلا أن السيطرة الفعلية على البناء وهو أساس الحراسة تظل لمقاول البناء الأصلي أو لمقاول البناء من الباطن حتى تنتهي الأعمال وتسلم بالفعل إلى مالك البناء^(٢).

٧٧ - وما سبق نجد أنه قبل تسليم البناء إلى مقاول البناء الصلي ، فإن السيطرة الفعلية تكون قائمة لمقاول البناء من الباطن ، وبالتالي تكون له القدرة على حفظ المبني وصيانته وبالتالي حماية الغير من الضرار التي يمكن أن يلحق به من المبني ، ولذا كان مقاول البناء من الباطن حارساً للبناء خلال مدة تشبيده وإقامته وحتى تسليمه إلى مقاول البناء الأصلي ، وبالتالي يكون مسئولاً عما ينجم عن البناء من ضرر للغير في نفسه أو ماله يرجع سببه إلى إهمال مقاول البناء من الباطن في الحفظ والترميم أو عيب في البناء ذاته^(٣).

^(١) أشار إلى الرأي السابق، ددبيان ص ٢٦٩، وأنظر في عرضه/شكري سرور ، مرجع سابق ص ١٦٨/١٦٩ بند ١٤.

^(٢) V.Civ 15/4/1967 Jc.P. 1965 - 2 - 13 992 et note P.E Civ 1970 p.501 No 690 et en même sens labin pp.269-270.

- انتظر د/جميل الشرقاوي - النظرية العامة للالتراتامات ج ١ ، مصادر الالترام ط ١٩٧٤ م ص ٨٤ بند ٢٣ .

- د/محمد شكري سرور مرجع سابق ، ص ١٦٩
^(٣) كاريلا - مرجع سابق - فصل F ص ٢٧ .

ولكن بمجرد تمام تسليم المبني إلى مقاول البناء الأصلي تنتقل إليه مسؤولية الحراسة على البناء لأن السيطرة الفعلية عليه أصبحت لمقاول البناء الأصلي ، وبالتالي فإنه يكون مسؤولاً عن الأضرار التي تلحق بالغير بسبب إهماله الصيانة أو العيب في البناء ، وتنقلي مسؤولية مقاول البناء من الباطن .
هذا وتنقل مسؤولية الحراسة بالتسليم النهائي للمبني أي باتمام عملية التسليم والتسليم بين مقاول البناء من الباطن ، و مقاول البناء الأصلي ^(١) .

ولكنا نؤيد الرأي الذي يري ^(٢) ان انتقال الحراسة يترتب منذ التسليم المؤقت للأعمال ، وليس التسليم النهائي ، لأن السيطرة الفعلية تنتقل إلى مقاول البناء الأصلي بالتسليم المؤقت للأعمال ، لأن وجود تحفظات لمقاول البناء الأصلي على بعض الأعمال لا تمنع من وجود السيطرة الفعلية لمقاول البناء الأصلي على المبني ، فإذا كان له الحق في مطالبة مقاول البناء من الباطن باصلاح هذه الأعمال ، إلا أن البناء ككل قد أصبح تحت سيطرة مقاول البناء الأصلي المؤقتة ، وبالتالي إذا نتج ضرراً للغير من المبني فإن الغير يحق له أن يرجع على مقاول البناء الأصلي بالتعويض طالما أن المبني

^(١)V.LABIN (J.Edouard) : La responsabilité des architectes et son assurance. Thèse P.270 paris 1978.

^(٢)KARLA (J.P.) : Les responsabilités de constructeurs “Ce quil vous Faut savoir” Ency. DGLMAS Pour La vie des affaires 1 ere éd, J.D.ELMAS ET CIE> P.27* 1981.

تحت سيطرته الفعلية ، وإذا كان سبب الضرر إجراء الترميمات التي يقوم بها مقاول البناء من الباطن والتي تتعلق بالتحفظات التي أوردها مقاول البناء الأصلي ، فإنه يحق لمقاول البناء الأصلي أن يختصمه في دعوى المسؤولية المرفوعة ، أو يرجع عليه بما دفعه من تعويض للمضرور ، والسبب في الرجوع هنا ان الضرر يرجع إلى عيب في البناء فيسأل عنه مقاول البناء من الباطن.

جـ- استحقاق الأجر و موقف الفقه الإسلامي

٧٨- يترتب على قيام مقاول البناء من الباطن بتنفيذ التراخيص بتسليم البند بعد إتمام إنجازه ، استحقاقه أجره أو ما تبقى منه لدى مقاول البناء الأصلي ، هذا ويلتزم مقاول البناء الأصلي بدفع الأجر وما تبقى منه مضافاً إليه نفقات الوفاء والفوائد المستحقة على الأجر من يوم المطالبة القضائية به وفقاً للقواعد العامة (٢٦٦ مدني مصري) وإن كان البعض يرى أنه إذا كان مقاول البناء من الباطن هو الذي قدم المواد المستخدمة في صنع الشيء ، فإن العقد يكون ذا طابع مختلط ، وبالتالي تسرى الفوائد من يوم تسليم الشيء طبقاً لأحكام عقد البيع^(١).

^(١) بلانيول ، وريبير ، وروتش ، مرجع سابق ، ص ١٧١ بند ٩٣٢ ، عرانتض ١٩ يوليو ١٨٧٠ داللوز ١٨٧٢ - ١ - ٨ - ١٨.

والأصل أن مقاول البناء من الباطن يستحق الأجر في الوقت المتفق عليه في عقد مقاولة البناء من الباطن ، فقد يكون مقدماً على إنجاز العمل ، أو لاحقاً بعد إنجاز العمل ، أما إذا لم يوجد اتفاق على وقت دفع الأجر فيستحق مقاول البناء من الباطن الأجر عند تسليم العمل لمقاول البناء الأصلي دون اعتراض منه واقراره بمطابقته للمواصفات المتفق عليها^(١) .

ولكن إذا تعدد مقاولي البناء من الباطن ، فإن توزيع الأجر عليهم بحسب الصل يكون يقدر العمل الذي أجزه كل واحد منهم وتتقدير قيمة العمل يرجع فيه إلى العرف المكمل هنا ، وذلك ما لم يتم الاتفاق بينهم على النسبة التي يستحقها كل منهم من الأجر فإذا اتفقوا على استحقاق كل منهم لجر محدد قد يزيد عن مقدار العمل أو يقل ويتحقق أي منهم الطعن فيه (م ٦٥٩ مدني مصرى).

٧٩ - ولكن ما هو الحكم في حالة تحديد مقدار الأجر بالطريق الجزافي ؟ فهل يتحقق لمقاول البناء من الباطن طلب تعديله أم لا يتحقق له ؟

^(١) بودري وفال ، مرجع سابق ، ص ١١٤٢ بند ٤٠١٨٥ .

- Baudry - Lacantinerie et wahI (A) ; Traite Théorique et pratique de droit civil , Du contrat de lauaque, Tome 113 eme édition 1907 P. 11 H2 140 : 4018.
- Pezous (E) : Des devis at marches, au point de vue du droit civil, prais 1880 P. 17-18.

نود أن نشير هنا إلى أن نص المادة ٦٥٨ مدني مصرى والتي أشارت إلى حالة إبرام العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل (مقاول البناء الصلي هنا) حيث قضت بأن المقاول (مقاول البناء من الباطن هنا) ليس له أن يطالب بأية زيادة في هذا الأجر إلا وفقاً لحالات معينة ليس هناك ما يمكن تطبيقها على العلاقة بين مقاول البناء الأصلي (رب العمل العرضي) ، ومقاول البناء من الباطن . هذا وقد نص المادة ٦٥٨ مدني على أنه " نصت المادة ٦٥٨ مدني على أنه":

- ١- إذا أبرم العقد بأجر إجمالي على أساس تصميم اتفق عليه مع رب العمل فليس للمقاول أن يطلب بأية زيادة في الأجر ولو حدث في هذا التصميم تعديل أو إضافة إلا أن يكون ذلك راجعاً إلى خطأ رب العمل أو يكون مأذوناً به منه واتفاق مع المقاول على أجره.
- ٢- ويجب أن يحصل هذا الاتفاق كتابة ، إلا إذا كان العقد الأصلي ذاته قد اتفق عليه مشaqueة.
- ٣- وليس للمقاول إذا ارتفعت أسعار المواد الأولي وأجور الأيدي العاملة أو غيرها من التكاليف أن يستند إلى ذلك ليطلب زيادة في الأجر ولو بع هذا الارتفاع جداً يجعل تنفيذ العقد عسيراً.

٤- على أنه إذا انهار التوازن الاقتصادي بين التزامات كل من رب العمل والمقاول بسبب حوادث استثنائية عامة لم تكن في الحسبان وقت التعاقد ، وتداعي بذلك الأساس الذي قام عليه التقدير المالي لعقد المقاولة ، جاز للقاضي أن يحكم بزيادة الأجر أو بفسخ العقد " وذلك إذا توافرت شروط نظرية الظروف الطارئة .

وطبقاً للفقرة الأولى من نص المادة المذكورة سابقاً لا يحق للمقاول (أي مقاول البناء من الباطن هنا) طلب زيادة الأجرة من مقاول البناء الأصلي (وهو رب العمل العرضي) طلب زيادة إلا في حالتين : الأولى : أن تكون زيادة الأجرة بسبب خطأ من مقاول البناء الأصلي ، وفي هذه الحالة يستوي أن يكون بخطأ رب العمل الحقيقي أو بخطأ من مقاول البناء الأصلي ، كأن يتراخي مقاول البناء الأصلي في استخراج ترخيص البناء حتى فات الميعاد المحدد لبنيه ، وكان مقاول البناء من الباطن قد تعاقد مع عمال أو استأجر آلات ، فإن زيادة نفقاته بسبب هذا التأخير تجيز لمقاول البناء من الباطن طلب زيادة الأجرة ، أو أن يخطئ مقاول البناء الأصلي عند تسليم الأرض المراد البناء عليها فقام بتسليمها أرض الغير ، وببدأ مقاول البناء من الباطن في العمل فعلاً ثم اضطر إلى إزالة ما قام بعمله ، فيكون لمقاول البناء من الباطن أن يطلب زيادة الأجرة بمقدار ما تكده من نفقات بسبب اضطراره إلى إزالة وإعادة البناء من جديد^(١) .

^(١) د/ محمد لبيب شنب ، مرجع سابق ن ص ١٦٦/١٩٧ بند ١٤٠ .

أما الحالة الثانية : وهي التي تتعلق بزيادة الأجر بسبب التعديل أو الإضافة في التصميم ، فيلزم أن يصدر هذا التعديل أو اضافة من مقاول البناء الأصلي - إلا أنه يجب أن يخالف أحكام عقده ويلزم بدوره أن يستصدر إذن لرب العمل ، وإلا كان مرتكب خطأ عقدياً لإجراء تعديل في التصميم دون إذن رب العمل الحقيقي - وبالتالي فلا يستحق مقاول البناء من الابطئ أية زيادة في الأجرة إلا إذا كان متفقاً على أجرة التعديل مع مقاول البناء الأصلي.

أما بالنسبة لما جاء بالفقرة الثانية من المادة ٦٥٨ مدني المذكورة سابقاً فاشترطت أن يكون الاتفاق في حالتنا هنا كتابة بين مقاول البناء من الابطئ ومقاول البناء الأصلي ، ولكن ذهب جانب من الفقه^(١) إلى القول بأن ذلك الحكم يسري فقط في العلاقة بين مقاول البناء الصلي ورب العمل ، أما في العلاقة بين مقاول البناء الأصلي ، مقاول البناء من الابطئ فيجب على مقاول البناء الأصلي أن يدفع الزيادة في الأجرة وذلك دون حاجة إلى أن يكون هناك اتفاق بالكتابية لا على التعديل في ذاته ولا على مقدار الزيادة في الأجرة.

^(١) انظر في ذلك الرأي د/الستهوري ، الوسيط ج ٧ ص ٢١٥.

ولكننا نري : أنه يلزم الاتفاق كتابة بين مقاول البناء الأصلي و مقاول البناء من الباطن على التعديل أو اضافة وعلى زيادة الأجرة، وذلك لأن لفظ المقاول عندما يطلق يوخذ بصفة عامة دون نعت ، ولعل الرأي السالق قد رکن في تفسيره إلى تفسير خاص لكلمة العقد الأصلي الذي سبق العقد من الباطن ، ولكن هذا التفسير غير مقبول لأن المادة ٦٥٨ سبق النصوص الخاصة بالمقاولة من الباطن ، ولذا يجب حمل حكم العقد الأصلي للدلالة على العقد الذي لحقه التعديل أو اضافة سواء كان عقداً أصلياً أو عقداً من الباطن^(١).

كما تقتضي الفقرة الثالثة أيضاً من النص المذكور سابقاً بأنه ليس للمقاول (مقاول البناء من الباطن في حالتها) أن يطلب زيادة الأجرة ولو صار تنفيذ العقد عسيراً ولكننا نري أن هذا الحكم لا يتعلّق بالنظام العام ويجوز الاتفاق على عكسه ، كما انه لا يعطل تطبيق نص المادة (٤٧) الفقرة الثانية^(٢) الخاصة بالظروف الطارئة ، ما أنه لا يعطل حكم الفقرة الرابعة من المادة ٦٥٨ مدني والتي تعتبر تطبيقاً للمادة ١٤٧ وخاص بعقد المقاولة^(٣).

^(١) انظر في تأييد هذا الرأي د/مصطفى الجارحي ن مرجع سابق ، ص ٧٢.

^(٢) نص المادة ١٤٧ مدني على أنه ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة يكن في الوسع توقيتها وترتبط على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحلاً صار مرهقاً للمدين بحيث يهدده بخساره فادحة ، جاز للقاضي تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك.

^(٣) مذكرة المشروع التمهيدي ، مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٥ ص ٤٢.

و هذه المواد جميعها تواجهه إزدياد نفقة العقد لظروف خارجة عن المتعاقدين كأسعار المواد الأولي ، وأجور الأيدي العاملة^(١) .

مع ذلك فإن زيادة الأجر يجب ألا تتجاوز ما هو لازم لرفع الإرهان غير المتوقع عن المقاول من الباطن ، ويكون ذلك بتحميل مقاول البناء من الباطن الزيادة المألوفة في أسعار المواد الأولية واجور العمالة ، لأن هذه الزيادة متوقعة ، وبالتالي يدخل في تقدير مقاول البناء من الباطن عند ابرام عقد مقاولة البناء من الباطن ، أمام الضرر غير الآلوف من الزيادة فيوزع على مقاول البناء من الباطن و مقاول البناء الأصلي.

و يمكن للقاضي باضافة إلى الحكم بزيادة الأجرة أو الفسخ وفقاً لمادة ٤/٦٥٨ مدني أن يحكم بوقف تنفيذ العقد حتى يزول الحادث الاستثنائي إذا كان وقته وينتظر زواله بعد وقت غير طويل بشرط ألا يتربّ على ذلك فوات الفائدة التي يقصدها رب العمل من وراء إنجاز العمل^(٢) وذلك تطبيقاً لنص المادة ١٤٧.

^(١) انظر في تأييد ذلك د/ مصطفى الجارحي ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

^(٢) المستهورري ن ج ٧ ص ٦٤٦ بند ٤٢١ .

٨٠- ولكن هل يستحق مقاول البناء من الباطن لأجرة إذا هلاك البناء؟

يستحق مقاول البناء من الباطن أجره بعد أن يتم التسليم ، ولو هلاك البناء فيما بعد ، لأن هلاك البناء بعد التسليم لا ينقص حقوقه أو التزاماته التي تبدأ في مرحلة ما بعد التسليم ، أما إذا هلاك البناء بعد التسليم فتطبق أحكام المادة ١/٦٦٥ مدني مصرى وهي التي تقضى بأنه إذا هلاك البناء قبل التسليم للمقاول الأصلي بسب جادث مفاجئ ، فلا يحق للمقاول البناء من الباطن أن يطالب باجره ولا يرد نفقاته ، ويكون هلاك المادة التي استخدمت في البناء على من قام بتوريدتها من الطرفين أسواء مقاول البناء الأصلي أو مقاول البناء من الباطن ، وعلة ذلك : أن مقاول البناء من الباطن هنا يعمل استقلالاً في تنفيذ العمل فهو الذي يتحمل مخاطرها^(١) .

اما إذا كان مقاول البناء الأصلي قد أذرع مقاول البناء من الباطن بتسليم الشيء له أو كان هلاك الشيء أو تلفه قبل التسليم راجعاً إلى خطأ مقاول البناء من الباطن ، وجب عليه تعويض مقاول البناء الأصلي (رب العمل العرضي) بمقتضى المسئولية العقدية وكذا رب العمل الأصلي بمقتضى المسئولية التقصيرية عما يكون قد ورده أي منها من مادة العمل (٢/٦٦٥ مدني مصرى).

^(١) تنظر مازو ، العقود الرئيسية ، مرجع سابق ، فقرة ١٣٥٦ ص ١٠٩٠ ..



أما إذا كان مقاول البناء من الباطن قد أعذر مقاول البناء الأصلي بأن يتسلم البناء أو كان هلاك البناء أو تلفه راجعاً إلى خطأ مقاول البناء الصلي أو إلى عيب في المادة التي وردها ، كان هلاك المادة على مقاول البناء الأصلي ، وكان لمقاول البناء من الباطن الحق في الأجرة ، وفي التعويض عند الاقضاء (٣/٦٦٥ مدني مصرى).

-٨١- ومن الضمانات التي أوجدها المشرع لأجر مقاول البناء من الباطن أنه أعطاه الحق في حبس البناء الذي قام بتشييده وعد تسليمه إلى مقاول البناء الأصلي ، إذا امتنع هذا الأخير عن الوفاء بالأجر المتفق عليه أو لم يعرض دفعه ما دام الأجر يستحق الوفاء في الوقت الواجب تسليم العمل فيه ، ويظل لمقاول البناء من الباطن حبس العين حتى يقوم مقاول البناء الأصلي بدفع هذا الأجر ، او يقدم تأميناً كافياً للوفاء به (م ٢٤٦)، ولكن ينقضى حق مقاول البناء من الباطن في حبس البناء إذا سمح لمقاول الأصلي بتسلمه العمل.

كما يكون لمقاول البناء من الباطن امتيازاً على المنشآت التي قام بتشييدها أو إعادة تشييدها أو ترميمها أو صيانتها بقدر ما زاد في قيمتها بسبب الأعمال التي قام بها (م ١١٤٨) والحكم من ذلك أن عمل مقاول

البناء من الباطن هو سبب وبرادة قيمة البناء ، ولذلك كان من العدالة أن يستوفي أجره من هذه القيمة بالأولوية عيل غيره ، ويجب أن يكون الامتياز مقيداً ، وتكون مرتبته من وقت القيد^(١) .

د- موقف الفقه الإسلامي من الآثار المترتبة على قيام مقاول البناء من الباطن بتسليم البناء:

٨٢- يرتب الفقه الإسلامي بعض الآثار على قيام مقاول البناء من الباطن بتسليم البناء إلى مقاول البناء الصلي (رب العمل العرضي) منها استحقاقه للأجر ، ورتب أيضاً بعض الأحكام التي تتعلق بهلاك العين في يد مقاول البناء من الباطن سنتناولها على الوجه الآتي :

يلتزم مقاول البناء الأصلي (رب العمل العرضي) بدفع الأجرة لمقاول البناء من الباطن مقابل إنجازه للعمل وقد أمر الشارع بالوقاء بها وحذر من أكلها أو تأخيرها : قال الله تعالى : "فَإِنْ أَرْضَعْنَا لَكُمْ فَاتَّوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ"^(٢) وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (أَعْطُوا الْأَجْرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَحْفَظَ عَرْقَهُ)^(٣)

^(١) انظر د/عبد الفتاح عبج الباقي ، الوسيط في التأمينات العينية عام ١٩٥٤ ص ٤١٧
بنده ٤٦٦- د/منصور مصطفى منصور ، التأمينات العينية ص ٢٧٦ .

^(٢) الطلاق ٦: .

^(٣) أخرجه ابن ماجة وصححه الألباني : انظر صحيح ابن ماجة (١٩٨٠) والإرواء
الألباني (٣٤٩٤٨) ، المكتب الإسلامي ، ط ١ ، ١٩٨٦م.

ووجه الدلالة في النصوص السابقة هو الأمر ، والأمر يقتضي

الوجوب إذا لم يصرفه عن الوجوب ولا صارف له هنا.

وقد توعد الله سبحانه وتعالي الذين يمنعون أجر العامل في الحديث القدسني حيث قال تعالى : (ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة ، رجل أعطي بي ثم غدر ، ورجل باع حرثا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطيه أجرا)^(١).

٨٣- ومن شروط الآخرة : أن للأجرا في عقد مقاولة البناء من الباطن شروط

تشترط فيها كما يشترط في أي محل لللتزام وهي على ما يأتي :

- ان يكون الأجر موجوداً أي متصوحاً عليه في عقد مقاولة البناء من الباطن حتى لا تكون هناك جهة مقضية إلى النوع ، فإذا لم يذكر الأجر في العقد الذي يقصد منه المعارضة فإن العقد يكون باطلأ في الفقه الإسلامي^(٢).

وقال الرملي : (ولو عمل لغيره عملاً بإذنه دفع ثوباً إلى القصاء ليقصره أو على خطاط ليخطيه ففعل ولم يذكر أحدهما أجراً ولا ما يفهمها فلا أجراً له لتبرعه)^(٣).

^(١) أخرجه البخاري في أبيوع ٢٢٢٧/١ وغيرها.

^(٢) انظر مجلة هدى الإسلام ، علي عبد أبو البصل ، وزارة الأوقاف ، الأردن ، العدد السادس المجلد ٣٢ هـ ١٤٠٨.

^(٣) نهاية المحتاج ن الرملي ، ج ٥ ص ٣١١ .

بـ- أن يكون البديل معيناً أو قابلاً للتعيين بشكل لا يؤدي إلى جهالة تسبب التازع والاختلاف^(١).

ونـاك مـصداقاً لـقول النـبـي صـلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ (من أـسـتـأـجـرـ أـجـيرـاـ فـلـيـعـلـمـهـ أـجـرـهـ) (٢).

٣- أن يكون الأجر مشروعًا : أي يجب الأجر مالا منقوصاً يتأتى من الانتفاع به وبالتالي لا يصح أن يكون البديل مالا منفعة فيه ، كالخمر ولحم الخنزير .
لقوله النبي صلى الله عليه وسلم (إن الله حرم بيع الخمر والميّة والخنزير والأصنام)^(٣) .

ومن شروط استحقاق مقاول البناء من الباطن لأجرة تجاه رب العمل العرضي (مقاول البناء الأصلي) أن يلتزم بإنجاز البناء وتسليمها لأن الأجرة يتلزم بإنجاز البناء وتسليمها، ما لم يتفق، الطرفان على، غير ذلك⁽⁴⁾

٤٨ - وكمية التسليم : أما فيما يتعلق بكيفية التسليم التي يستحق بها مقاول البناء من الباطن الأجرة لا تعدوا أن تكون أحد أمرين:

(١) جاء في كفاية الأخبار في حل غاية الاختصار ، تقي الدين ، أبي بكر بن محمد الحسيني الشافعى ج ١ ص ٥٨ ”قولنا بعوض معلوم إحترزنا به عن الأجرة المجهولة فإنها لا يصح جعلها أجرة ، فإنه ثمن المنفعة وشرط الثمن أن يكون معلوما ، ولأن الجهل به غير - الطبيعة الثالثة ، الشتون الدينية بدولة قطر .

^(٢) آخر جه النسق، وضعفه، داحم الارواه، الالبانى، ١٤٩.

^(٣) انظر الإجارة الواردة على عمل الإنسان ، د/شرف علي الشريف ، دار الشرق جدة - الطبعة الأولى ، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

⁽⁴⁾ انظر : د/شريف علي الشريفي ، المرجع السابق ، ص ٢٧٤.

- فإذا كان مقاول البناء يعمل في البناء وهو في حيازته حيازة تامة فإنه لا يكون مسلماً للبناء إلا بالتخلية بينه وبين البناء بحيث يكون في حيازة مقاول البناء الصلي (رب العمل العرضي).

بـ- إما إذا كان البناء في حياده مقاول البناء الصلي ، ويعمل فيه مقاول البناء من الباطن فإنه يكون قد سلم البناء فور انتهاءه من العمل ويستحق على ذلك الأجرة^(١) .

-٨٥- أما إذا هلك البناء في يد مقاول البناء من الباطن أي قبل تسليمه وأقام
البينة على عدم تفريطه أو تعديه عليها فهو غير ضامن لها ، ولكن هل
يلزم مقاول البناء الأصلي (رب العمل العرضي) دفع الأجرة له .
اختلاف الفقهاء في مسألة الأجير للمشتراك (مقاول البناء من الباطن)

على ثلاثة آراء:

(١) جاء في المعني قوله : (وكل من استأجر على عمل عين فلا يخلوا إما أن يوقعه وهو في يد الأجير كالصياغ يصبح في حائزته ، والخياط في دكانه فلا يبرأ من العمل حتى يسلمه إلى المستأجر ولا يستحق الأجر حتى يسلمه مفروغاً منه ، لأن المعقود عليه في يده فلا يبرأ منه حتى يسلمه إلى العاقد كالمبيع من الكعام لا يبرأ منه قبل تسلمه للمشتري) ، وأما إن كان يوقع العمل في ملك المستأجر مثل أن يحضره المستأجر إلى داره ليحيط فيها فإنه ينذرأ من العمل ويستحق أجره بمجرد عمله لأنه في يد المستأجر فتصير مسلماً للعمل حالاً فحالاً ، ولو استأجر رجلاً يبني له حائطاً في داره أو يحفر فيها بئر عراً ليرىء من العمل واستحق أجره بمجرد عمله) - والمغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ج ٦ ص ١١٤ ، طبعة المكتبة السلفية - المدينة المنورة .

الأول : أن مقاول البناء من الباطن إذا أثبت هلاك العين بدون تعد منه فلا ضمان عليه ولا أجراه وذلك قياساً على مسألة الأجير ، وممن قال بهذا الرأي مالك في المدونة، وأبن القاسم من المالكية وبعض الخانبلة^(١).

والثاني : ان لمقاول البناء من الباطن (الأجير المشترك) أجراه إذا فرغ من جميع العمل أو بعضه^(٢) ، والرأي الصالص : قال به جمهور الفقهاء حيث فصلوا القول بأنه : إذا إنفرد الصناع (مقاول البناء من الباطن) باليد علي العين (البناء) فلا أجراه له، لأن الأجرا لا يستحقها إلا بتسليم العين (البناء) إلى مقاول البناء الصلي (رب العمل العرضي) ، أمام إذا لم ينفرد العامل (مقاول البناء من الباطن) باليد علي العين المصنوعة أو كانت يحضرها رب العمل (مقاول البناء الصلي) فإنه يستحق الأجرا بالفراغ من العمل لأن يد المستأجر عليه فوجع العمل مسلماً لصاحبـه ، فإذا فرغ منه فقد استلمـه صاحبـه^(٣).

(١) جاء في المدونة الكيري ، الإمام مالك ج ٣ ص ٤٤٠ - دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - لبنان ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م (أما ما ضاع عند أهل الأعمال مثل الصباغين والخياطين ومن ذكرت منهم فلا أجرا لهم وعليهم الضمان لازم.... إلا أن تقومهم بيته على الصياغ فيبرون من الضمان ولا أجرا لهم لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أرباب ذلك المتناع) - وانظر بداية المجتهد ونهاية المقصد ، ابن رشد طبعة ٦ سنة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢ ، دار المعرفة بيروت - ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) انظر بداية المجتهد ونهاية المقصد ، مرجع سابق ، ج ٢ ص ٢٣٣ حيث قال ابن الموارد "لهم الأجرا ... ووجه ما قال أن المعيبة إذا أثرت بالمستأجر فوجب ألا يمضي عمل الصناع باطلـاً".

(٣) انظر شرح روض الطالب في استئناف المطالب ، أبي يحيى زكريا الأنصاري الشافعـي ج ٢ ص ٤٢٦.



والراجح من وجهة نظرنا : ان مقاول البناء من الباطن لا يستحق الأجر من مقاول البناء الصلي إذا هلك البناء وهو في حيازته بأمر غالب لا يمكن التحرز منه ، كما أنه لا ضمان عليه سواء كان في حضرة مقاول البناء الأصلي ، أو لم يكن ، لأن اتلاف البناء من غير تفريط أو تعد منه قضاء وقدر حل بمال رب العمل (مقاول البناء الأصلي) والمقاول من الباطن معاً أي بجهد مقاول البناء من الباطن ، ومال رب العمل (مقاول البناء الأصلي) والقول بإلزام المقاول من الباطن بالضمان أو إلزام مقاول البناء الأصلي بدفع الأجرة فيه ضرر يأخذهما لا محالة ومخالفة للقاعدة التي تجري عليها الأحكام (لا ضرر وضرار).

-٨٦- وهل يكون لمقاول البناء من الباطن الأجرة إذا كان التأخير بسبب مقاول البناء الأصلي (ذهب ابن قدامة إلى القول بام مقاول البناء من الباطن (الأجير) لا يستحق الأجر طالما لم يعمل سواء كان بسبب يرجع إلى مقاول البناء الأصلي (رب العمل العرضي) أو بسبب غيره لأن مقاول البناء الصلي لم يستوف العمل من مقاول البناء من الباطن حتى يلتزم بدفع الأجر له^(١).

^(١) جاء في المغني والشرح الكبير ، لابن قدامة ج ٦ ص ١٢٦ (ومن استأجر على عمل موصوف في النمة كالخياط أو بناء فيذل الأجير نفسه للعمل فلم يمكنه المستأجر لم تستقر الأجرة بذلك ، لأنه عقد على المتفعة من غير تقدير فلم يستقر بدلها بالبذل كالصدق لا يستقر ببدل المرأة نفسها).

علاوة على أن مقاولات البناء في هذا العصر قد تكلف أجرتها في مدة التأخير مبالغ كبيرة في بعض حالاتها فلو أوجبنا على رب العمل (مقاول البناء الأصلي) في حالتنا هنا دفع الأجرة للحق به ضرراً خلافاً للفاصلة أنه "لا ضرر ولا ضرار".

ولكن يحق لمقاول البناء من الباطن في هذه الحالة أن يطلب فسخ العقد (عقد المقاول من الباطن) ولا يلتزم بأي جزاء تجاه مقاول البناء الأصلي من جراء تأخير رب العمل (مقاول البناء الأصلي) له.

٨٧ - هل يحق لمقاول البناء من الباطن حبس البناء حتى يستوفي أجرة من رب العمل (مقاول البناء الأصلي) أم لا؟
أختلف الفقهاء في مسألة حبس الأجير العين حتى يستوفي أحده على ثلاثة أقوال :-

الأول: لا يجوز للأجير (مقاول البناء من الباطن هنا) حبس العين ^(١) (البناء) لأنه لم يرهن العين عنده فلم يجز له أحتجاسها . والثاني : قال بجواز قيام الأجير (مقاول البناء من الباطن في حالتنا) بحبس العين (البناء)

^(١) جاء في المجموع ، للنwoوي ج ١٥ ص ١٠٩ طبعة دار الفكر - بيروت لبنان قال الشيرازي : إذا استأجر صانعاً على عمل فعمل فهل له أن يحبس العين على الأجرة ؟ فيه وجهان : الأول : لا يجوز لأنه لم يرهن العين عنده فلم يجز له أحتجاسها ، كما لو استأجره ليحمل له متاعاً فحمله ثم أراد أن يجبر العين على الأجرة .

حتى يستوفي أجره وهذا هو رأي الجمهور^(١) وذلك لأن عمله ملكه فجاز له حبسه على العوض كالبيع في يد البائع^(٢) ، علاوة على أنه يجوز للأجير المشترك (مقابل البناء من الباطن) حبس العين المصنوعة (البناء) إذا أفسس المستأجر (مقابل البناء الأصلي)^(٣) .

ونرجح الرأي الذي ذهب إلى القول بأنه يجوز للأجير (مقابل البناء من الباطن) أن يحبس العين (البناء) من أجل الأجرة لأن مقابل البناء من الباطن قد تعلق حقه بالبناء بسبب عمله فيها فأصبح شريك المالك في العين حتى يستوفي أجرته منه أو من غيره ، ولا شأن له بتغليس رب العمل (مقابل البناء الأصلي) ما دامت العين (البناء) تحت يده وفي حيازته ، كما أن القول بالحبس فيه سد لذرية مماطلة أرباب الأعمال لعدم الوفاء بما استحق عليهم للمقاولين من الباطن.

^(١) جاء في كشف الحقائق شرح كنز الدقائق عبد الحكيم الأفغاني ج ٢ ص ٥٣ قوله " ومن لعمله أثر في العين (كالصباغ والقصار بحبسها للأجر) ، لأن المعقود عليه وصف قائم في الثوب فله حق الحبس لاستيفاء البدل كما في البيع (فإن حبس فضاع فلا ضمان) ، لأنه غير معتمد في الحبس فيقي أمانه كما كان عنده (ولا أجر) لعدم تسلم المعقود عليه . أنظر المدونة الكبرى ، لأمام مالك ج ٣ ص ٤٤٠ .

^(٢) انظر المهندب ، الشيرازي ج ١ ص ٤١٠ - بداع الصنائع ، الكاساني ج ٤ ص ٢٠٤ .

^(٣) انظر منتهي الإرادات - تقي الدين محمد أحمد الفتوحي ، تحقيق د/عبد الغني عبد الخالق مكتبة دار المعارف ، مصر ج ١ ص ٣٩٦ .

فهرس

١٥	المبحث التمهيدى : ماهية مقاول البناء في القانون والفقه
١٥	المطلب الأول : ماهية مقاول البناء في القانون
٢١	المطلب الثاني : ماهية عقد مقاولة البناء في الفقه الإسلامي
٢٥	المبحث الأول : طبيعة الاعمال الموجبة
٣٤	المبحث الثاني : اسباب مسئولية مقاول البناء من الباطن في نطاق الاعمال
٣٦	المطلب الأول : الاخلاص بإنجاز العمل على وجه سليم
٥١	المطلب الثاني : الاخلاص بالتزام تسليم العمل
٥٥	الفرع الأول : الطبيعة القانونية للالتزام بتسليم العمل
٦٤	الفرع الثاني : صور وطرق التسليم
٨٠	الفرع الثالث : آثار التسليم